جامعة سعيدة ، الدكتور مولاي الطاهر

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون الخاص

دور القضاء في تصدي الجرائم البيئية

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على الدرجة العلمية ماستر في العلوم القانونية

تخصص : قانون بيئة و التنمية المستدامة

من إعداد الطالبة :

سماعيل إيمان

إشراف الأستاذ :

د .عياشي بوزيان

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ	الرتبة العلمية	جامعة الإنتماء	الصفـــة
الدكتور:	أستاذ التعليم العالي	جامعة سعيدة	رئيساً
الدكتور:عياشي بوزيان	أستاذ التعليم العالي	جامعة سعيدة	مشرفاً و مقرراً
الدكتور:	أستاذ التعليم العالي	جامعة سعيدة	عضواً

السنة الجامعية : 2025/2024

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾

صدق الله العظيم.

الآية{41} من سورة الروم.

إهداء

قال الله تعالى في كتابه العزيز:"ربّ أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت عليّ وعلى والدي وأنّ أعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين".

و قول الحبيب صلى الله عليه وسلم:"من لم يشكر الناس لم يشكر الله".

أهدي ثمرة جهدي.

إلى رمز الشهامة والكبرياء وسداد الآراء إلى من تشهد له جوارحي بكل امتنان،ويقر له عقلي بعظيم أعماله ،ونبل صفاته وتفاتيه في تربيتي،"أبي الغالي حفظه الله ورعاه".

إلى نبع الحنان وبرّ الأمان، وسبب وجود الأمل في حياتي وسر ابتسامتي، إلى من يعجز لساني عن شكرها،وقلمي مهما سال عن تقدير عطائها،"أمي الغالية أطال الله في عمرها".

إيمان.

شكر و تقدير

الشكر لله في البدء و المنتهى .

اتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى الأستاذ الفاضل عياشي بوزيان لتفضله بقبول الإشراف على هذه المذكرة .

كما أتوجه بجزيل الشكر للأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة، وذلك على تفضلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة، وتحملهم في ذلك عناء قرائتها، وإثراء جوانبها بملاحظاتهم البناءة .

كما لا يسعني إلا أن أتقدم بجزيل الشكر لجميع أسرة قسم الحقوق بجامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر، إدارة أساتذة، لما بذلوه من أجلنا خلال طيلة المسار الدراسي لنيل شهادة الماستر.

كما أشكر كل من ساعدني في إنجار هذا العمل المتواضع من قريب أو بعيد.

إيمان .

قائمة المختصرات

الرمز	المعنى
ج.ر	الجريدة الرسمية
ط	الطبعة
ص	الصفحة

مقدمة

تعتبر البيئة ذات أهمية باللغة في الوقت الراهن،إذ أن قضية البيئة وحمايتها تنال حيزا كبيرا من الاهتمام على الصعيد الوطني والدولي،وهذا راجع لارتباطها الوثيق بحياة الإنسان والحيوان والنبات،ويتجلى ذلك من خلال المنظومة التشريعية لقضايا البيئة.

حيث عرفت البيئة في العقود الأخيرة تدهورا كبيرا سواء على المستوى الداخلي للدول،أو على المستوى العالمي،وذلك بسبب الاعتداءات المتكررة ضدها،والمرتبكة من طرف الأشخاص الطبيعية والمعنوية،أو حتى من طرف الدول على حد سواء،مما جعل درجة التلوث ترتفع يومياً، وبنسب مخيفة،سواء في الهواء من خلال الغازات السامة،والأبخرة الضارة،أو في المياه واليابسة من خلال إلقاء النفايات الصناعية والكيميائية السامة،وحتى بسبب النفايات النووية المتسببة فيها الدول النووية العظمى،مثل التجارب النووية التي قام بها الاستعمار الفرنسي في الصحراء الجزائرية[1]،وما نتج عنها من أضرار وخيمة ضد الكائنات الحية،والتي لازالت آثارها السلبية مستمرة لغاية اليوم.

ولعل من تنائج التدهور البيئي هو تعرض حياة الإنسان لخطر الوفاة،أو إصابته بمختلف الأمراض الناتجة عن تلويث البيئة التي يعيش فيها،و كذلك تعرض الكائنات الحية سواء الحيوانية أو النباتية لانقراض بسبب الصيد غير الشرعي،أو بسبب تدمير الغابات عن طريق الحرق وقطع الأشجار بطريقة غير شرعية،أو عن طريق البناء غير الشرعي.

ونظرا للأضرار التي لحقت البيئة بسبب الأفعال المذكورة أعلاه قامت التشريعات الوطنية للدول،ومن بينها التشريع الجزائري بسن عدة قوانين بهدف حمايتها،و ذلك بتضمينها عقوبات ردعية ضد كل من يرتكب أفعال جزائية من شأنها المساس بالبيئة،وهو ما يخول القضاء الوطني القيام بدور مهم لمواجهة هذه الجرائم،عبر جميع مراحل،سواء خلال مرحلة البحث والتحري عنها، أو خلال مرحلة المتابعة الجزائية،أو خلال مرحلة المحاكمة .

[1]_على سعيدان،**حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية و الكيماوية في القانون الجزائري** ،دار الخلدونية للنشر،ط2012،ص43.

حيث يلعب القضاء دوراً في حماية البيئة،فهذا الجهاز يشكل وسيلة فعالة في حماية البيئة فهو المكلف بتطبيق نصوص القانون لذا فهو يلعب دوراً أساسيا في حماية البيئة.

و يأتي موضوع المذكرة لتسليط الضوء على دور المنوط به القضاء الوطني في محاربة الجرائم البيئية،و ذلك بالتطرق لهذه المهام من الناحية الموضوعية من خلال تحديد نطاق دور القضاء في مواجهة هذه الجرائم،وذلك باستعراض مختلف القوانين التي سنها المشرع الجزائري بهدف الحصول حماية البيئة منذ الاستقلال إلى غاية تاريخ اليوم،و كذلك بدراسة أركان الجريمة البيئية (الشرعي، المادي، المعنوي)،وبعدها نتطرق إلى تصنيفات الجرائم البيئية .

تكمن أهمية الدراسة في كون موضوع الجرائم البيئية وحماية البيئة من المواضيع الحديثة التي أثارت انشغال مختلف قادة ومشرع دول العالم،لذا نحاول تسليط الضوء على النصوص القانونية التي وضعها المشرع الجزائري للحد ومكافحة الجرائم البيئية وتحقيق الأمن البيئي.

و من بين أهداف هذا الموضوع نعدد مايلي:

_ التعريف بأهمية البيئة في حياتنا .

_ إلقاء الضوء على الجرائم البيئية .

_تبيان الدور الذي بذله المشرع لحماية البيئة .

يعود سبب اختياري لهذا الموضوع لأسباب ذاتية،وذلك بحكم ميولي لهذا المجال من جهة ومتعة البحث فيه وارتباط الموضوع لأسباب موضوعية والمتمثلة في مدى نجاعة وقدرة القوانين المنظمة للجريمة البيئية من خلال تحديد المسؤول عن هذه الجرائم البيئية .

اعتمدت على المنهج الوصفي في دراسة هذا الموضوع،تماشيا مع الطبيعة التقنية المحضة له،حيث تمتزج الأفكار القانونية بالحقائق العلمية،مما يستوجب وضع تلك الحقائق في مضامين وأطر قانونية.واعتمدت أيضا على المنهج التحليلي الذي يقوم بتحليل المنهج الذي يقوم بتحليل النصوص القانونية والآراء الفقهية،واستنباط الأحكام المناسبة لها .

و من بين الصعوبات التي واجهتها نظرا لحداثة الموضوع،فلا توجد مقالات كثيرة حول هذا الموضوع،كذلك قلة الكتب في مجال الجريمة البيئية والتي تتمحور حول موضوعنا في مكتبة كلية الحقوق والعلوم الساسية بجامعة الدكتور مولاي الطاهر_ سعيدة_.

الإشكالية

لمعالجة هذا الموضوع يمكن طرح الإشكالية التالية:

ما مدى فاعلية القضاء في مجابهة هذه ظاهرة ؟و إلى أي حد يساهم القضاء في متابعتها؟

و لتحليل هذه الإشكالية،تم تقسيم البحث إلي مقدمة غصنا من خلالها في موضوعنا،وفصلين،مبحثين،تناول المبحث الأول ماهية الجرائم البيئية وذلك من حيث التعريف والطبيعة القانونية،أما المبحث الثاني فقد تناول أركان الجرائم البيئية وتصنيفاتها وذلك من حيث الأركان الثلاثة للجريمة والتصنيفات على حسب طبيعة الجرائم وعلى حسب الدرجة.

و فيما يخص الفصل الثاني فقد ارتأينا أن يكون بعنوان التصدي القضائي للجرائم البيئة والذي بدوره قسم إلى مبحثين،تناول المبحث الأول الحماية الجزائية البيئية و قواعد إسناد المسؤولية،بينما المبحث الثاني دور القضاء المدني في حماية البيئة.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للجرائم البيئية

تظهر أهمية الجرائم البيئية في خصوصية مجالها المرتبط أساسا بمجالات التنمية وبرامجها و المعاملات الاقتصادية،والتي أجبرت الدولة على وضع أطر قانونية تعكس مدى نجاعة تدخلها و رقابتها،على حماية البيئة،وتحتم عليها الأخذ بإجراءات الوقاية من كل مأمن شأنه أن يمثل إخلال بتوازن النسيج البيئي بجميع مكوناته وتجاوز كل البواعث الإجرام بشكل أضحى معه رائد المشرع وحكمة سنه للقوانين ينصرف إلى حماية النظام العام البيئي بأدق وأنع ما تتطلبه هذه الحماية.

وبالنظر إلى اهتمامات المجتمعات الدولية والوطنية منذ الخليقة بحماية البيئية والمحافظة على أنظمتها وصيانة مواردها الطبيعية،فيعتبر موضوع الجرائم البيئية من مواضيع الحديثة التي لاقت اهتمام كبير،مما أدى بكثير من التشريعات وعلى غرارها المشرع الجزائري تكثيف الدراسة حول هذا الموضوع وإعطاءه الأهمية البالغة من أجل الحد منها وذاك بتحريم الأفعال التي تمس بالبيئة لذا سوف نتطرق إلى ماهية الجرائم البيئية (**المبحث الأول**)وتم تحديد أركان الجرائم البيئية وتصنيفاتها (**المبحث الثاني**).

المبـــــحث الأول:مـــــاهية الجرائم البيئية

نظراَ إلى اهتمامات المجتمعات الدولية والوطنية منذ الخليقة حماية البيئية ومحافظة على أنظمتها وصيانة مواردها الطبيعية،فيعتبر موضوع الجرائم البيئية من المواضيع الحديثة التي لاقت اهتماما كبيرا،مما أدى بكثير من التشريعات وعلى غرارهم المشرع الجزائري إلى تكثيف الدراسة حول هذا الموضوع.

وبما أن الجرائم البيئية تعرض امن المجتمع الإنساني بأكمله للخطر وتدهور الظروف المعيشية نظرا لخطورة هذه الجرائم،وسيتم التطرق من خلال هذا المبحث إلى تعريف الجرائم البيئية(**المطلب الأول**)ثم نحدد خصائصها في(**المطلب الثاني**).

المطلب الأوّل: تـعريف الجرائم البيئية و خـصائصها

على غرار معظم التشريعات القانونية الحديثة لم يعرف المشرع الجزائري المقصود بالجريمة البيئية بشكل عام واكتفى بتحديد أركانها،و مما لاشك فيه أن مسألة ضبط المفاهيم هي أولى القواعد البحث العلمي الصحيح في مجال البحوث الإنسانية والاجتماعية،وذلك لان تحديد معاني الألفاظ يكسب البحث العلمي الوضوح في خطاب والقصد في الغاية.

ونحاول في هذا المطلب تحديد تعريف دقيق للجريمة البيئية(**الفرع الأول**)،و تبيان الخصائص المميزة لها عن غيرها من الجرائم في (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول : تعريف الجريمة البيئية

من خلال ملاحظة السطحية يتبين أن تعريف الجريمة البيئية مركب من مصطلحين(**الجريمة والبيئية**)و لتحديد مفهومه يقتضي منطقيا تحديد مفهوم البيئة أولا ثم تعريف الجريمة البيئية ثانيا.

أولا :تعريف البيئة

كبداية ومدخل للجريمة البيئية يجب أولا التعرف على معنى البيئة: لغةً، اصطلاحاً و قانوناً

1_ التعريف اللغوي:

في اللغة العربية نجد كلمة بيئة مشتقة من الفعل"**بوأ**" بمعنى نزل الوحي،وخير تعبير على ذلك قوله:

عز و جل:" ***وَ الَّذينَ امَنوا و عَملِوا الصّالحَاتِ لنبوئَنهمْ مِنَ الجَنَةِ غَرفًا تَجْري مِنَ تَحْتِهَا الأَنْهَار خَالدِين فيها نعم أجر العاملين***".[1]

فالمولى عز وجل هنا يقصد أن ينزل المؤمنين في الجنة حيث سيتبوؤون مكانهم منها،كذلك قول الرسول(***صلى الله عليه و سلم***)في حديث الشريف:"***من كذب علي متعمد فليتبوأ مقعده من النار***"[2]،فالبيئة في اللغة العربية لها معان عديدة أهمها المقام،الموضع و المنزل حيث ورد في كتاب لسان العرب برأ الرمح بمعنى سدده[3]كما جاء في كتاب الجوهري قوله: المباءة هي منزلة القوم في كل موضع بمعنى في كل موضع بمعنى في كل محل[4].

2_التعريف الاصطلاحي :

تعددت واختلفت أراء الباحثين كل حسب بمجال بحثه فقد تباينت من علم الأحياء إلى علم الجيولوجيا علما أن جميع اتفق على وجود صلة وطيدة لمصطلح البيئة بجميع فروع المعرفة،وهذا ما جعل هناك نوعا من الصعوبة في تحديد المفهوم الدقيق لها .

و من بعض التعاريف الفقهية للباحثين في المجال البيئية أن البيئة هي ذلك الإطار الذي يحيا فيه الإنسان ويحصل منه على المقومات عيشه ويمارس فيه علاقته مع الآخرين[5].

كما عرفها فريق آخر أنها الوسط والمجال المكاني والحيوي الذي يعيش فيه الإنسان بكل ما يتضمنه من عناصر طبيعية وبشرية يتأثر ويؤثر فيها بكل ما يشمله من عناصر ومعطيات سواء أكانت طبيعية (الصخور بكل ما تتضمنه من معادن، تربة،موارد مائية،مناخ ورياح...) أو غير طبيعية (العمران ، طرق و المواصلات ، المزارع ، المصانع ، السدود والبنايات...)[6].

---

[1] _القرآن الكريم،سورة العنكبوت،الآية 58،ص403.

[2] _ رواه أبو هريرة،**صحيح البخاري**،ص1291.

[3] _محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري المصري،**معجم لسان العرب**،ط1،دار صادر لبنان،ص475 .

[4] _أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري،**تاج اللغة الصحاح العربية**،الجزء الأول،دار الكتب العلمية، لبنان،ص37.

[5] _فيصل بوخالفة،**الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري**،ط1، الجزائر،منشورات ألفا للوثائق، 2021،ص31.

[6] _فيصل بوخالفة،مرجع سابق،ص33.

3_ التعريف القانوني:

رغم الاهتمام الدولي الكبير بالبيئة إلا أن اغلب التشريعات العالمة وجدت صعوبة في وضع تعريف دقيق ومحدد لمصطلح البيئة،فانقسمت هذه التشريعات إلى اتجاهين أخد الأول بالمفهوم الضيق للبيئة، كالتشريع الأردني والفرنسي فجعله محصورا في عناصرها الطبيعية،بينما ذهب اتجاه الثاني إلى أخد بالمعنى الواسع،كالتشريع التونسي والكندي والكويتي والمصري فجعلها مشمولة بكل العناصر المكونة الطبيعية[1].

ولقد اختلفت التعاريف بين مختلف التشريعات القانونية للدول حيث عرفها المشرع المصري في المادة الأولى من قانون حماية البيئة أنها"المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما تحويه من موارد ومواد، وما يحيط بها من هواء وماء وتربة،وما يقيمه الإنسان من منشآت"،كما عرفها المشرع الفرنسي في مادته الأولى من قانون البيئة أنها"مجموعة العناصر المكونة للطبيعة،الفصائل الحيوانية و النباتية،الهواء،الأرض،الثروة المنجمية،المظاهر الطبيعية المختلفة".[2]

أما بالنسبة للتشريع الجزائري فلم يضع في القانون 03/83 تعريفا واضحاً للبيئة بل حدد أهدافا تتماشى مع تنفيذ سياسة وطنية لحماية الموارد الطبيعية[3]،لكن بصدور قانون 10/03 قام المشرع الجزائري في المادة[04]منه بتعين عناصر البيئة بقوله:"تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والماء والأرض وباطن الأرض والنباتات والحيوان،بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذا الموارد والمناظر والمعالم الطبيعية".

من خلال استقرائنا لنص المادة نجد أن المشرع الجزائر يوضع تعريفا واسعا وشاملا لكل عناصر البيئة سواء كانت طبيعية أو بشرية ولم يفصل بين مختلف الموارد،بل جعلها مترابطة و متلازمة مع بعضها .

بعد التطرق إلى تعريف البيئة في بعض التشريعات الداخلية عرف مصطلح البيئة في عدة مؤتمرات دولية أهمها:

---

[1]_خبابة سهيلة،عثماني نور الهدى،**مكافحة الجرائم البيئية في التشريع الجزائري**،مذكرة ماستر،تخصص تهيئة و تعمير،جامعة محمد البشير الإبراهيمي _برج بوعريريج_،2024/2023م،ص11.

[2]_المادة الأولى من قانون حماية البيئة الفرنسي.

[3]_القانون 03/83 المتعلق بحماية البيئة الملغى بالقانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،المؤرخ في 19 يوليو 2003،ج.ر،عدد43،المادة 01.

_ مؤتمر **تيليسي** المقام عام 1977 فقد عرفها كما يلي:"مجموعة النظم الطبيعية والاجتماعية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الحية الأخرى التي يستمدون منها زادهم ويؤدون فيها نشاطهم".

_ مؤتمر **ستوكهولوم** وهو مؤتمر قمة الأمم المتحدة والبيئةعام1972 تحت شعار (نحن لا نملك إلا كرة أرضية واحدة) عرف البيئة أنها"جملة من الموارد المادية المتاحة في وقت ما وفي مكان ما لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته"[1].

يمكن القول لنا أن الجريمة هي كل فعل إيجابي أو سلبي يؤدي بصاحبه إلى الوصول إلى فعل جرمه القانون أو الامتناع عن القيام بفعل أقره القانون[2].

ثانيا: تعريف الجريمة البيئة:

إن المقصود بها هو كل سلوك إيجابي أو سلبي غير مشروع سواء كان عمدي أو غير عمدي يصدر شخص طبيعي أو معنوي يُضر أو يحاول الإضرار بأحد عناصر البيئية،سواء بطريقة مباشرة يقرر له القانون البيئي عقوبة أو تدبيرا احترازيا[3].

كما يمكن تعريفها أنها سلوك إرادي غير مشروع ينطوي على اعتداء على الأموال وقيم تكون العناصر الأساسية للوسط البيئي،حيث تعيش الكائنات الحية وتنمو والذي ينص المشرع على تجريمه ومعاقبته مرتكبي،هذا الاعتداء الذي يأخذ صورة تلويث هذه العناصر البيئية[4].

تعريف المشرع الجزائري للجريمة البيئي : لم يعرف المشرع الجزائري الجريمة البيئية بشكل عام من خلال قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة بشكل في إطار التنمية المستدامة بل اكتفى بذكر عناصرها والتي تتكون من الموارد الطبيعية الحيوية واللاحيوية كالهواء والأرض والماء[5]،والأماكن والمعالم الطبيعية،ويمكن تعريفها أنها ذلك السلوك القانوني الذي يخالف من يرتكبه،ويمكن تعريفها

[1] _ وليد طلحة،**المسؤولية الجنائية عن الجريمة البيئية**،مذكرة ماستر،تخصص قانون بيئة،كلية الحقوق،جامعة حمة لخضر،وادي سوف،2016/2015،ص10.

[2] _خبابة سهيلة و عثماني نور الهدى،مرجع سابق،ص12.

[3] _ فيصل بوخالفة،مرجع سابق،ص52.

[4] _فيصل بوخالفة،المرجع نفسه،ص52 .

[5] _عيسى جعيرن،**القانون الجنائي البيئي**،مطبوعة محاضرات مقدم لطلبة الماستر أكاديمي،تخصص قانون جنائي و علوم جنائية،معهد الحقوق والعلوم السياسية،المركز الجامعي الشريف بوشاشة،أفلو،2022/2021،ص05.

أنها ذلك السلوك الذي يخالف من يرتكبه تكليفا يحميه القانون والمشرع بجزاء جنائي[1]والذي من شأنه أن يحدث تغيراً في الخواص البيئية،لذا نجد قانون العقوبات الجزائري نص على أحكام ضد مرتكبي الجرائم البيئية وأهمها ما هو منصوص عليه في قانون 10/03وبالضبط في المادة[03]منه والتي تنص على:"يتأسس هذا القانون على المبادئ العامة"الآتية :

_**مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي**،الذي ينبغي بمقتضاه،على كل نشاط تجنب إلحاق الضرر معتبر بالتنوع البيولوجي.

_**مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية**،الذي ينبغي بمقتضاه،تجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية، كالماء والهواء والأرض وباطن الأرض والتي تعتبر في كل الحالات،جزءا لا يتجزأ من مسار التنمية، ويجب ألا تأخذ بصفة منعزلة في تحقيق التنمية المستدامة .

_ **مبدأ الاستبدال**،الذي يمكن بمقتضاه استبدال عمل مضر بالبيئة بآخر يكون أقل خطر عليها،ويختار هذا النشاط الأخير حتى ولو كانت تكلفته مرتفعة ما دامت مناسبة للقيم البيئية موضوع الحماية .

_**مبدأ الإدماج**،الذي يجب بمقتضاه،دمج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة عند إعداد المخططات والبرامج القطاعية وتطبيقها .

_**مبدأ النشاط الوقائي و تصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر**،ويكون ذلك باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة اقتصادية مقبولة،وبتكلفة اقتصادية،يلزم كل شخص،يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة،مراعاة مصالح الغير قبل التصرف .

_**مبدأالحيطة**،الذي يجب بمقتضاه، ألا يكون توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية و التقنية الحالية،سببا في إتخاذ التدابير الفعلية والمتناسقة،للوقاية من خطر الأضرار الجسمية المضرة بالبيئة،و يكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة.

إذا تمعنا جيدًا في التعاريف السابقة نجد أن الجريمة البيئة ترتكز على عناصر كثيرة أهمها:

[1]_ عيسى جعيرون ، المرجع سابق ، ص 06.

_ كون الفعل غير مشروع و مُجرم في قانون البيئة 10/03 .

_ صدور الفعل عن قصد أو غير قصد .

_ أن تكون لهذا الفعل عقوبة مقررة في قانون البيئة 10/03.

يعرف الفقه الجريمة البيئيةعلى أنها:"فعل أو امتناع عمدي أو غير عمدي يصدر عن الشخص طبيعي أو المعنوي يضر أو يحاول الإضرار بإحدى العناصر البيئية،سواء بطريق مباشر أو غير مباشر كقطع الأشجار وإتلاف النباتات والتلويث كأفعال إيجابية،امتناع ربان السفينة عن الإبلاغ عن التسرب النفطي في البحر أو عدم الإبلاغ عن استعمال مواد خطرة"[1].

وتعرف جريمة خيانة الأمانة على أنها"ذلك السلوك الذي يخالف به من يرتكبه تكليفا يحميه المشرع بجزاء جنائي والذي يحدث تغيرا في الخواص البيئية بطريقة إرادية أو غير إرادية أو مباشرة أو غير مباشرة يؤدي إلى إضرار بالكائنات الحية أو غير الحية مما يؤثر على الممارسة الإنسان لحياته الطبيعية[2].

كما يميز الفقه طائفتين من الجرائم:

1/ الجرائم البيئية التقليدية

و هي الجرائم التي وجدت منذ أن وجد الإنسان عللا ظهر البسيطة،حيث أن هناك عددا من الحقوق أو المصالح تبقى ضرورة حمايتها قائمة على اختلاف المجتمعات وعلى امتداد الزمن بالرغم من وجود بعض الاختلافات في حدود العقوبات وأنواعها،ومن هذه الحقوق معظم جرائم الاعتداء على الأشخاص وجرائم الاعتداء على الأموال.

2/ الجرائم البيئية المستحدثة

وهي الأفعال التي جرمها المشرع من أجل حماية مصالح و حقوق لم تكن مستقرة في ضمير المجتمع،إلا أنه واستجابة لمتطلبات الأوضاع الاجتماعية وتطور الفكر البشري استوجب تدخل

[1] _ محمد أمين،**المواجهة القانونية للجريمة البيئية في التشريع الجزائري**،مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية و السياسية،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة يحي فارس _ المدية _،العدد02، 2017،ص92.

[2] _ ابتسام سعيد الملكاوي،**جريمة تلويث البيئة دراسة مقارنة**،دار الثقافة للنشر والتوزيع،2009،ص33.

القانون الجزائي من أجل إضفاء الصفة الإجرامية على الأنماط المستحدثة من السلوك التي تشكل عدوانا على تلك المصالح والحقوق بعد أن أصبح التهاون بقيمتها أمرا مرفوضا من قبل المجتمع[1].

غير أن **المشرع الجزائري** لم يتطرق إلى تعريف الجريمة البيئية وإنما ذكر مجموعة من الأفعال التي تشكل جريمة بيئية والعقوبات المترتبة عنها،بحيث تشمل هذه الأفعال المجالات الآتية:

التنوع البيولوجي،الجو الهواء،المياه والأوساط المائية،الأرض وباطنها،الوسط الصحراوي الإطار المعيشي.

من خلال ما تم عرضه يمكن القول بأن المشرع في مجال البيئي لم يعرف الجريمة البيئية والسبب في ذلك يعود لارتباط الجريمة البيئية بعدة مجالات وتشبعها،وهذا ما ينعكس على تعدد نصوص التجريم البيئي التي تتراوح بين النصوص قانونية مبعثرة بين المراسيم التنظيمية والمنشورات و التعليمات،الأمر الذي صعب من ايجاد تعريف يكون جامعا مانعا لهذه الجرائم[2].

الفرع الثاني : خصائص الجرائم البيئية

نظرا لما تمتاز به الجريمة البيئة من طبيعة قانونية خاصة، فإنها كغيرها من الجرائم تمتاز بمجموعة من الخصائص المميزة نظرا لحساسية وخطورة موضوع البيئة، و هذا ما سنتطرق إليه في (الفرع الثاني) وسنلخص هذه المجموعة من الخصائص فيما يلي :

اولا : صعوبة تحديد الجرائم البيئية

على اعتبار أن الجرائم البيئية غير ممكنة التحديد،إلا بالرجوع إلى النصوص الخاصة في قانون البيئة 10/03والتي تصدر من جهات إدارية مختصة ومعينة،أو بالرجوع إلى ما جاء في النصوص المعاهدات والاتفاقات الدولية المعترف بها من قبل الدولة محل وقوع الجريمة،فيصعب على الشخص العادي الغير متخصص اكتشافها[3].

---

[1]_ عباد قادة، **دور القضاء الجزائي الجزائري في الحماية البيئية**،دراسة مقارنة،دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2018،ص542_543.

[2]_ بلقاسم محمد،**الجرائم البيئية أمام المحكمة الجنائية الدولية**،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة لونيسي على البايدة،العدد 01جوان2022،ص542_543.

[3]_ عيسى جعرون،مرجع سابق،ص09.

ثانيا: الجرائم البيئية من الجرائم الضرر

قام المشرع الجزائري بالربط بين كثير من الجرائم البيئية بنشر الضرر الفعلي في القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة،فنجده في المادة [52]من نفس القانون ينص على" مع مراعاة أحكام المادة التشريعية المعمول بها والمتعلقة بحماية البيئة يمنع داخل المياه البحرية الخاضعة للقضاء الجزائري كل صب أو غمر أو ترميد لمواد من شأنها الأضرار بالصحة العمومية والأنشطة البيئية البحرية وعرقلة الأنشطة البحرية "[1].

هنا نجد المشرع الجزائري جرم كل هاته السلوكيات نظرا لما تركه من أثر مادي،حيث وفر كل الحماية القانونية للمجال البيئي من الأنشطة السالفة الذكر.

ثالثا: الجرائم البيئية من الجرائم التعرض للخطر

هاته الجرائم البيئية لا تتطلب التحقق الفعلي للضرر،بل يكفي التهديد بتعرض مصلحة الغير أو أي حق يحميه القانون إلى التهديد بوقوع الخطر،وهذا ما وضحه المشرع الجزائري في المادة [57] من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[2].

المطلب الثاني :الطبيعة القانونية للجرائم البيئية:

إن الطبيعة القانونية للجريمة البيئية تثير العديد من التساؤلات،ما إذا كانت جريمة وقتية هي جريمة التي يتحقق كيانها القانوني بمجرد إتيان السلوك أو الامتناع المنهي عنه بموجب قاعدة قانونية (الفرع الأول) أم أنها جريمة مستمرة،يتدخل الجاني الجنائي بإرادته و يجعل الفعل متتابعا متجددا (الفرع الثاني).

الفرع الأول:الجرائم البيئية جرائم وقتية

[1]_ القانون 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،الجريدة الرسمية،العدد 43،المادة 52.

[2]_ القانون10/03،المرجع السابق،المادة 57 " يتعين على ربان كل سفينة تحمل بضائع خطرة أو سامة أو ملوثة و تعبر بالقرب من المياه الخاضعة للفضاء الجزائري أو بداخلها أن يبلغ عن كل حادث ملاحي يقع في مركبته ومن شأنه أن يهدد بتلويث أو إفساد الوسط البحري و المياه والسواحل الوطنية".

الجريمة الوقتية تلك التي يتحقق ركنها المادي سواء في صورته الايجابية أو السلبية وفقا لنموذجها القانوني في فترة زمنية محددة،ومن ثم فإن جريمة القتل أو السرقة أو التزوير أو الضرب والجرح تعد من الجرائم الوقتية،لأن كيانها المادي لا...من هذه الجرائم قابل بطبيعته أن يتم و ينتهي خلال فترة زمنية محددة،فإذا كانت الجريمة البيئية وقتية فلا تخضع لأحكام القانون البيئي،لأن كيانها المادي تحقق قبل نفاذ أحكامه[1].

الفرع الثاني :الجرائـــم البيئـية جرائـــم مســـتمرة

الجريمة المستمرة تلك الجريمة التي يقبل ركنها المادي بطبيعته طبقا لنموذجها القانوني الاستمرار فترة من الزمن بناء على إرادة الجاني،كجريمة إخفاء أشياء مسروقة أو استعمال المحرر المزور أو حمل سلاح دون ترخيص،فالكيان المادي لأي من هذه الجرائم قابل بطبيعته للاستمرار وذلك على ضوء إرادة الجاني،حيث الجريمة البيئية إذا كانت مستمرة وكان تكرار ارتكاب السلوك الإجرامي لاحقا على صدور القانون البيئي يعتبر ارتكابا لجريمة كاملة في ظل هذا القانون[2].

ومن الصعوبة بما كان أن توصف الجرائم البيئية بأنها جرائم بيئية وقتية فقط أو مستمرة فقط لأن هناك جرائم بيئة تعتبر جرائم وقتية تتم و تنتهي بمجرد ارتكاب الفعل،مثال ذلك جريمة إقامة منشأة بغرض معالجة النفايات الخطيرة بغير ترخيص من الجهة الإدارية المختصة وهناك من الجرائم البيئية المستمرة فترة من الزمن وتتدخل إرادة الجاني في الفعل المعاقب عليها تدخلا متتابعا،كإرادة النفايات الخطرة بالمخالفة في القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها[3].

الفرع الثالث:خصوصية تحريك الدعوى العمومية في المخالفات البيئية

في حالة وقوع اعتداء مهما كان نوعه على البيئة ينشا للمجتمع حق في توقيع العقاب،و ذلك عن طريق إقامة دعوى تباشرها النيابة العامّة باسم المجتمع،يطلق عليها"تحريك الدعوى الجنائية".

---

[1]_ حسام محمد سامي جار،**الجريمة البيئية**،دار الكتب القانونية مصر،2011 ص72.

[2]_ حسام محمد سامي جابر،المرجع السابق،ص72.

[3]_سلمي محمد الإسلام،**الجرائم الماسة بالبيئة في التشريع الجزائري**،مذكرة ماستر،كلية الحقوق والعلوم السياسية،تخصص قانون جنائي،جامعة محمد خيضر بسكرة،2016،ص15.

فالدعوى الجنائية بوصفها نشاطا إجرائيا،هي:"مجموعة الإجراءات التي تتّخذ من قبل النيابة العامّة لتحريك الدعوى الجنائية في الجرائم البيئية"[1].

وأناط القانون مهمة تحريك الدعوى العمومية للنيابة العامة تمارسها باسم المجتمع،وهذا كأصل عام،إلا أن المشرع أورد استثناء لهذا المبدأ من خلال السماح لجهات أخرى بتحريك الدعوى العمومية أخذاً بالنظام المختلط في مادة الإجراءات الجزائية،فيحق لكل متضرر المطالبة تحريكها،وما يلاحظ أن المشرع خول للجمعيات البيئية مهمة تحريك الدعوى العمومية من غير النيابة العامة في قانون البيئة رقم 10/03،وهذا من أجل ضمان مصداقية للمتابعة الجزائية[2].

أولا :دور النيابة العامة في حماية البيئة

النيابة العامة هي التي يسند على عاتقها تحريك الدعوى الجنائية الذي يعتبر شرارة البداية في التصدي لهذه الجريمة البيئية ومحو آثارها وزوالها.والأصل المقرر في قانون الإجراءات الجنائية أنّ لها اختصاص دون غيرها في تحريك الدعوى الجنائية أمام قضاء التحقيق بقرار من النيابة العامة بوصفها سلطة اتّهام،وقد يكون تحريك الدعوى في الجنح والمخالفات،إذا رأت النيابة عدم إجراء تحقيق فيها بإحالة المتهم مباشرة إلى القضاء[3].

تعتبر النيابة طرفاً بارزاً لمواجهة الجنوح البيئي.إذ تشكل الجهة المكلفة بمتابعة الجانح،وهذا باسم المجتمع، بعد أن تتوصل بمحاضر معاينيي الجنوح البيئية،أو بعد شكوى ترفع ضد الجانح وتبقى لها سلطة الملائمة:"Le Pouvoir D'opportunité" في تحريك الدعوى العمومية أو وقف المتابعة.وفي حين تمارس النيابة العامة اختصاصات واسعة بخصوص الدعوى العمومية دورها بشكل يسمح بمتابعة الجانح البيئي إلا بمراعاة المسائل الآتية [4]:

---

[1]_ أشرف هلال،**تنفيذ الأحكام في الجرائم البيئية**،ط1،مكتبة الآداب (على حسن)،القاهرة،2011م،ص11.

[2]_ زريكي يمينة،**الجريمة البيئية والعقاب عليها في القانون الجنائي الخاص للمؤسسات وقوانين البيئية**،اطروحة دكتوراه،تخصص:حقوق،فرع:قانون جنائي للمؤسسات ص68/67.

[3]_أشرف هلال،**تنفيذ أحكام في الجرائم البيئية**،المرجع السابق،ص14.

[4]_ زريكي يمينة،**الجريمة البيئية والعقاب عليها في القانون الجنائي الخاص للمؤسسات وقوانين البيئية**،المرجع السابق،ص 68.

_تنسيق التعاون وإحداث تشاور مستمر بينها وبين مختلف الجهات الإدارية المكلفة بالبحث عن الجرائم البيئية[1].

_ تأهيل أعضاء النيابة العامة،لاسيما في مجال الجرائم الاقتصادية والبيئية،عن طريق فتح دورات تكوين تهدف إلى التعريف بمختلف القوانين البيئية والأحكام التنظيمية في هذا المجال[2].

_ تحسيس أعضاء النيابة العامة بأهمية المجال البيئي،وبخطورة الجنوح البيئية[3].

ثانيا :التدخل القضائي لجمعيات حماية البيئة .

إن اللجوء إلى القضاء يعد أحد النتائج الأساسية لأعمال تلك الجمعيات في المجال المراقبة المستمرة للأضرار البيئية وحرصها على احترام القواعد البيئية لدى الجميع،وقد ضرب الفقه مثلا على الدور تلعبه الجمعيات في حماية البيئة عن طريق التقاضي في أنه لو صاد هاوي عابر لنهر تعرض للتلوث لا يستطيع بلا شك أن يبرهن أمام القضاء عن مصلحته في إقامة دعواه،بينما لو أقيمت الدعوى من جمعية صيادين تستطيع أن تثبت الأضرار التي لحقت بالصيادين نتيجة تدهور الثروة السمكية بالنهر بسبب التلوث الذي تعرض له النهر[4].

والصلاحيات الممنوحة للجمعيات البيئية للإدّعاء أمام القضاء طبقاً للقانون10/03 جعلها تقترب من الدفاع عن مصلحة العامّة.فمضمون الادّعاء الذي تطالب به الجمعيات من خلال التأسيس كطرف مدني،نجد أنه يشمل الادّعاء ضد كل الأفعال عنها،وتشكل هذه الوقائع مخالفة الأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئية،وتحسين المحيط أو الإطار المعيشي،وحماية الهواء، الماء،الجوّ،الأرض،باطن الأرض،الفضاءات الطبيعية،العمران ومكافحة التلوث[5].

المبحث الثاني :أركان الجرائم البيئية و تصنيفاتها

[1]_زريكي يمينة،**الجريمة البيئية و العقاب عليها في القانون الجنائي الخاص للمؤسسات و قوانين البيئة** ،المرجع السابق،ص 68.

[2]_زريكي يمينة،المرجع السابق،ص68 .

[3]_ حوشين رضوان،**الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها**،مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء،2006 ص70.

[4]_هشام عبد السيد الصافي محمد بدر الدين،**دور منظمات المجتمع المدني في رعاية البيئة،مجلة الاجتهاد الدراسات القانونية و الاقتصادية** ،عدد 2،2020م،ص 204.

[5]_زريكي يمينة،المرجع السابق،ص 70.

بعد التوصل إلى تحديد تعريف الجريمة البيئية و كذا خصائصها، سنواصل في هذا المبحث التطرق إلى عناصر مفهوم الجريمة البيئية من خلال دراسة أركان الجرائم البيئية التي تتفق فيها مع غيرها من الجرائم كجزئيات أساسية اشترطها القانون لقيام الجريمة في(**المطلب الأول**)،ثم تتنقل الدراسة لتناول أهم تصنيفات الجرائم البيئية في التشريع الجزائري في(**المطلب الثاني**).

المطلب الأول :أركان الجرائم البيئية

الجرائم البيئية كغيرها من الجرائم العادية تتكون من ثلاثة أركان يتمثل الركن الأول في الركن الشرعي الذي نقصد به مجموعة النصوص القانونية التي تجرم الأفعال الضارة بالبيئة وهذا الركن سوف نتطرق له بصفة مختصرة(**الفرع الأول**)ثم الركن الثاني وهو الركن المادي والذي يتمثل في المظهر الخارجي المعاقب عليه أو هو التصرف المجر(**الفرع الثاني**)ثم الركن الثالث وهو الركن المعنوي ويعتبر عنه بالنية الإجرامية أو الخطأ الناتج عن الإهمال أو الرعونة أو عدم احترام الأنظمة(**الفرع الثالث**).

الفرع الأول : الركـن الشرعـــــي

كما هو معروف في القانون فإنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني بمعنى أن القانون حصر هاته الأفعال في القانون خاص عن طريق تحديد كل السلوكيات التي تعتبر جرائم وتحديد العقوبات المقررة لها،وهذا ما يكون من اختصاص السلطة التشريعية وحدها دون أي تدخل من السلطة التقديرية للقاضي،بل ألزمه بالتقييد بكل ما هو وارد في النصوص القانونية،وهذا ما ورد واضحا في المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري حيث تقضي الشرعية الجنائية وجود نصوص قانونية سابقة لفعل الاعتداء، وهذا ما يعرف بمبدأ شرعية الجريمة والعقوبة الذي يقتضي أن يكون النص الجنائي المجرم للاعتداء على البيئة مبينا بصورة واضحة ودقيقة[1].

لذلك أقر المشرع الجزائري مبدأ الحيطة الذي يقتضي بتوفير الحماية الجنائية للبيئة بصفة مسبقة عن وقوع الضرر البيئي،مما يجعل مبدأ الشرعية يكون بصفة موسعة في المجال البيئة لاسيما في احتمال وقوع ضرر بيئي والذي غالبا ما يكون ضررا مستمرا،وهذا ما يجعل من النص الجنائي

[1]_صبرينة تونسي،**الجريمة البيئية على ضوء القانون الجزائري**، رسالة ماجستير،تخصص قانون البيئة والعمران،كلية الحقوق،جامعة الجزائر 01، 2014،ص34.

البيئي الصادر في المستقبل يسري بأثر رجعي، و ذلك لقمع الاعتداءات على البيئة من جهة و عدم تمكين المجرم البيئي من الإفلات من العقاب من جهة أخرى[1].

الفرع الثاني :الركن المادي

وفقا للقواعد الراسخة في القانون الجنائي فإنه لا توجد أي جريمة مهما كانت طبيعتها بغير ركن مادي،حيث أن المشرع لم يهتم بالنوايا مهما كانت خطورتها مادامت لم تتجسد في صورة واقعة و مادية،إذن فالركن المادي في الجريمة البيئية هو الفعل الذي لم تتجسد في صورة واقعية ومادية، إذن فالركن المادي في الجريمة البيئية هو الفعل الذي يترتب عليه القيام بنشاط مادي سبب ضرراً خطيراً للبيئة[2].

سواء كان فعلا أو امتناعا عن فعل ينتج عنه ضررا للبيئة أو تهديدا بحدوث الضرر وكغيرها من الجرائم يجب أن تحتوي الجريمة البيئية على العناصر الثلاثة الأساسية،وهي سلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية أو تحوي الجريمة البيئية على العناصر الثلاثة الأساسية،وهي السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية أو التهديد بوقوعها،وكذالك العلاقة السببية التي تربط بينهما(النيةفي إتيان الضرر_النتيجة_العلاقة السببية)[3].

أولا :السلوك الإجرامي

يتجسد السلوك الإجرامي في الجرائم البيئية في الفعل الذي يترتب عليه النتيجة المتمثلة إما في تلويث الوسط البيئي وإما تدهور العناصر البيئية، كما قد تكون هذه النتيجة التي يسعى تجريمه لهذا الفعل الحيلولة دون وقوعها.

وينحصر السلوك المادي في أحد أنشطة الشخص الطبيعي أو المعنوي،وبالتالي تستبعد من دائرة السلوكيات أفعال الطبيعية الأخرى،كالزلازل والبراكين والفيضانات على الرغم مما تسببه من أضرار،فهي وغيرها من الكوارث الطبيعية الأخرى ضحايا بلا جرائم،تتحمل الدولة تعويضهم في

---

[1]_سليمان النحوي،لحرش أيوب التومي،**الحماية الجنائية للبيئة الطبيعية في التشريع الجزائري**،مجلة الاجتهاد الدراسات الاقتصادية،جامعة عمار ثليجي بالأغواط ،المجلد 09،العدد11،2019/06/02،2020/2019 .

[2]_ يمينة زريكي، **الجريمة البيئية و العقاب عليها في القانون الجنائي الخاص للمؤسسات و قوانين البيئة**،ص45.

[3]_ خبابة سهيلة،عثماني نور الهدى،**مكافحة الجرائم البيئية في التشريع الجزائري،ص17**.

حدود التزاماتها[1]،ويتخذ السلوك الإجرامي في جريمة تلويث البيئة إحدى الصورتين إما ايجابية وإما السلبية .

1_السلوك الإيجابي:هو كل حركة عضوية ذات صفة إرادية تتمثل في فعل يأتيه الجاني بالمخالفة لما ينهي عن إتيانه القانون،فالفعل الإجابي يعبر ليس فقط عن حركة الجسد بل عن إرادة الفعل هو محل التجريم .

2_ السلوك السلبي:فإنه يتحقق بكل سلوك سلبي مخالفا لأمر القانون بإتيانه،وهي ما تسمى بجريمة تلويث البيئة محل الحماية،فلا يتطلب قيام الركن المادي في الجريمة السلبية سوى وقوع الامتناع مجردا دون أن يرتب عليه نتيجة إجرامية معينة[2].

ثانيا :النتيجة الإجرامية

النتيجة كعنصر من عناصر الركن المادي للجريمة هي كل تغيير يحدث في العالم الخارجي كأثر مترتب على السلوك الاجرامي،والذي يأخذه المشرع بعين الاعتبار في التكوين القانوني للجريمة.

فالنتيجة في الجرائم الاعتداء على البيئة من المسائل الدقيقة التي يصعب إثباتها،وتكون مثالا للجدل والنقاش بوصفها أحد العناصر الأساسية لقيام ركنها المادي،بحيث لايكون السلوك الإجرامي مفضيا لأية نتيجة ملموسة بل مجرد تعريض أحد عناصر البيئية للخطر أو بعضها،وقد تحدث النتيجة الضارة بعد فترة تطول أو تقصر عن الزمن ارتكاب الفعل،كما قد تتحقق النتيجة في مكان غير مكان وقوع الفعل سواء أكان داخل حدود الدولة الواحدة،أم تتعدى الحدود السياسية إلى دول أخرى كحال الجرائم البيئية العابرة للحدود.

ولهذا فإن المسؤولية الجنائية تقوم ليس عند تحقيق نتيجة إجرامية معينة فحسب و لكن أيضا في حالة السلوك المجرد عندما يكون من شأنه تعريض المصلحة محل الحماية الجنائية للخطر،وعلى هذا الأساس يمكننا القول بأن جرائم الاعتداء على البيئة تتحقق بمجرد إتيان السلوك الإجرامي حتى لو تراخى حصول النتيجة في زمن لاحق ومكان يختلف عن مكان السلوك،ويطلق على هذا النوع من

[1]_ بشير محمد الأمين،**الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة في الأحكام الموضوعية**،دارالكتب القانونية،مصر2013،ص121_122.

[2]_ عبد الستار يونس الحمدوني،**الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة في الأحكام الموضوعية**،دار الكتب القانونية،مصر،2013، ص121_122.

الجرائم(الجريمة المتراخية)إلا أن ذلك لا يمنع من اعتبارها من قبيل الجرائم الوقتية،حيث جرى الفقه الجنائي تقسيم الجرائم من حيث الزمان الذي تستغرقه النتيجة التي يعاقب عليها القانون إلى جرائم وقتية وأخرى مستمرة.

فإذا كانت بطبيعتها لا تقبل الاستمرار أي تتم وتنتهي بمجرد ارتكاب السلوك الإجرامي فهي جريمة وقتية ومثال ذلك إلقاء جثث حيوانات أو تصريف في أي مواد ملوثة أو سوائل في مجرى المياه العمومية ويعد كل تصريف في أي يوم من أيام استمرار التصريف المحظور،كما يعد جريمة وقتية قيام شاغل العقار التام الأهلية بفتح مجرى للمياه القذرة أو الفائضة من عقاره إلى الشارع أو جريمة قطع الأشجار،وعلى ذلك فالفيصل للتمييز بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة هي بطبيعة الفعل المادي المكونة للجريمة[1].

ثالثا : العلاقة السببية

يشترط لتحقيق العنصر المادي للجريمة،وجود رابطة بين السلوك الإجرامي أي الفعل وبين النتيجة،أي أن يكون الفعل هو سبب وقوع النتيجة،أما إذا كانت النتيجة مستقلة عن الفعل وأمكن فصلها عنه،فإن الكيان المادي للجريمة لا يتحقق،وبالتالي فلا يصبح ممكنا إسناد هذه النتيجة إلى مرتكب الفعل .

لكن الصعوبات الثائرة تقوم على أساس أن الضرر البيئي غالبا ما يكون ضررا غير مباشر[2]، لذلك فقد ظهرت عدة نظريات حاولت كل واحدة منها وضع معيار للعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة نذكر من أهمها:

1_ نظرية السبب المباشر:

يعني إسناد النتيجة الإجرامية إلى الجاني إذا كان نشاطه العامل المؤثر والفعال في إحداث النتيجة الإجرامية،وتعتبر باقي العوامل التي تضافرت مع هذا النشاط و ساعدت في إحداث النتيجة سواء كانت سابقة أو لاحقة عليه ليست سبب يعتد به قانونا وذلك لكفاية فعل الجاني بذاته لإحداث النتيجة سواء كانت واحدة ، و مثال ذلك التلوث الجوي الناتج عن منشأة مصنفة و في نفس

[1]_عبد الستار يونس الحمدوني،المرجع السابق،ص123_125.

[2]_ لحمر نجوى،**الحماية الجنائية للبيئة**،مذكرة ماجستير،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة منتوري،قسنطينة،2012،ص75.

الوقت ناتج عن الدخان الصادر عن مفرغة عمومية مما تسبب في أضرار صحية للسكان مجاورين لهما[1].

2_ نظرية الأسباب المتعادلة :

ومؤداه أن الجميع العوامل المؤدية إلى تحقيق النتيجة الإجرامية متعادلة من حيث قيمتها السببية، طالما أن كلا منها لازم لتحقيق النتيجة إذا يسأل الجاني عن النتيجة إذا كان نشاطه أحد العوامل المؤدية إليها ولو تداخلت معه عوامل أخرى،ويستوي حسب هذه النظرية إن كان فعل الجاني هو العامل الأهم أو أقل أهمية.ويستوي حسب هذه النظرية إن كان فعل الجاني هو العامل الأهم أو الأقل أهمية.فجريمة تلويث البيئة يعد الفاعل متسببا في إحداثها وإن ساهمت معه عوامل أخرى سواء كانت مألوفة أو شاذة،وسواء كانت أفعال إنسانية أم طبيعية فحتى العوامل الشاذة حسب هذه النظرية لها نفس المستوى مع فعل الجاني لأنه لولا سلوكه لما ساهمت هذه العوامل الشاذة في إحداث النتيجة،إذن فهذه النظرية تقر المسؤولية الجزائية على نطاق واسع ولا تستثني أي أحد[2].

3_ نظرية السبب الملائم:

بمقتضى هذه النظرية يعد نشأ الجاني سبباً لتحقيق النتيجة الإجرامية البيئية إذا تبين أنه صالحا لإحداثها وفقا للمجرى العادي للأمور حتى ولو ساهمت معه عوامل أخرى في إحداث النتيجة، سواء كانت سابقة أو معاصرة مادامت العوامل مألوفة ومتوقعة فالنتائج الشاذة وغير المألوفة التي تتنتج عن السلوك لا تعتبر سببا من وجهة نظر القانون رغم قيام تلك الرابطة من وجهة النظر الطبيعية البحتة[3].

---

[1] _زواوي عبد الغفار،مسعودان لحسن،**المسؤولية الجزائية عن الجريمة البيئية**،مذكرة ماستر،قانون جنائي كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة محمد بوضياف _المسيلة _ص18.

[2] _ زواوي عبد الغفار،مسعودان لحسن،المرجع السابق،ص 18.

[3] _ لطالي مراد ، **الركن المادي للجريمة البيئية و إشكالات تطبيقية في القانون الجزائري** ، مذكرة ماجستير،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة سطيف 2،2016 ص97_99.

فيعد الركن المادي من أهم أركان الجريمة البيئية،فالنصوص التنظيمية جعلت من الامتناع عن تنفيذ ما ورد فيها من أوامر جرائم بمعنى جرائم بيئية عن طريق الامتناع عن تنفيذ ما جاء في النصوص واللوائح، كما يمكن أن تكون جرائم بيئية بالنتيجة،وسنوضحها كمايلي[1]:

1_ الجرائم البيئة عن طريق الامتناع عن تنفيذ ما ورد في النصوص التشريعية والتي تشكل المجال الأكبر للقانون البيئي و هي أكثر الوسائل فعالة في مواجهة الجرائم بواسطة كل الأجهزة المكلفة بتطبيق ما ورد في هاته النصوص (حراس الغابات،حفر السواحل...).[2]

2_ الجرائم البيئية بالنتيجة على عكس الجرائم الامتناع عن قيام بفعل معين فإن هذا النوع لا يقع إلا بتحقيق نتيجة عن طريق القيام بعمل مادي في أحد المادين البيئية كإتلاف النباتات الغابية أو إضرام الحرائق هذا بغض النظر عن طريقة القيام بالفعل الإجرامي،سواء كانت بطريقة مباشرة كإضرام النار أو غير مباشرة كرمي أعقاب السجائر دون إطفائها.[3]

الفرع الثالث :الركن المعنوي

الركن المعوي في الجريمة البيئية هو ذاته في كل الجرائم والذي يقصد به توفر النية والإرادة لدى الجاني لارتكاب جريمته مع العلم التام بأركان الجريمة وحتمية وقوع الضرر،لكن الملاحظ في أغلب الجرائم البيئية أنها جرائم مادية،لذلك فإنه يتم استخلاص الركن المعنوي من السلوك المادي نفسه،وتكفي النيابة بإثبات الركنين الشرعي والمادي وبالتالي تنجم المسؤولية الجنائية وقد امتدت هاته القاعدة من المخالفات البيئية المتعددة إلى بعض الجنح.[4]

اتجه القضاء نحو توسيع مفهوم الركن المعنوي في الجرائم البيئية إذا أن هناك جرائم لا تشترط فيها نية خاصة حتى لا يكون هناك إشكال في إثبات القصد(النية)في ارتكاب الجريمة فاكتفى المشرع بنص العقاب عليها على أساس الخطأ الغير عمدي وانتقاء القصد الجنائي[5].

[1]_صبرينة تونسي،المرجع السابق،ص21.
[2]_ صبرينة تونسي،المرجع نفسه،ص20.
[3]_ صبرينة تونسي،المرجع نفسه،ص21.
[4]_صبرينة تونسي،المرجع نفسه،ص 38.
[5]_صبرينة تونسي،المرجع نفسه،ص38.

رغم أن الركن المعنوي يعد من أهم أركان الجريمة بصفة عامة إلا أننا لاحظنا أن أغلب النصوص البيئية لا تشير إليه بصفة مباشرة،مما جعل الجريمة البيئية جريمة مادية محضة،حيث اكتفت السلطة التنفيذية فيها باستخلاص نية الشخص من خلال الفعل المادي واكتفت بالرنين المادي والشرعي لإثبات مسؤولية الشخص عما قام به من جرم[1].

القصد الجنائي في جريمة البيئية العمدية: القصد الجنائي في جريمة تلويث البيئة هو إدارة تحقيق الواقعة الإجرامية مع العلم بعناصرها المكونة لها،فمعنى ذلك أنه يقوم على عنصرين هما:العلم بأركان الجريمة كما عرفها القانون،واتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل عليه،وبناء على ذلك فإن عناصر القصد الجنائي في الجريمة البيئية هي العلم و الإرادة.

المطلب الثاني :تصنيفات الجرائم البيئية

قام المشرع الجزائري بتصنيف الجرائم البيئية حسب معيارين إثنين هما:

التصنيف على حسب طبيعة الجرائم(الفرع الأول)والتصنيف على حسب درجة الخطورة(الفرع الثاني).

الفرع الأول :التصنيف على حسب طبيعة الجرائم

بعني حسب المجال البيئي الذي لمسته الجريمة فقسمها القانون إلى ثلاثة مجالات وهي:

أولا: الجرائم الماسة بالبيئة الجوية

يكون تأثيرها مباشرًا على الكائنات الحية ويخلف نتائج واضحة سواء على صحة الإنسان وما ينتج عن ذلك من آثار اقتصادية،وقد تطرق المشرع الجزائري إلى هذا في المادة [04] من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة بقوله:"إدخال أي مادة في الهواء أو الجو سبب انبعاث غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزيئات سائلة أو صلبة من شأنها التسبب في أضرار وأخطار على الإطار المعيشي"[2].

[1] _ صبرينة تونسي، المرجع السابق،ص38.
[2] _ يمينة زريكي،المرجع السالف الذكر،ص45.

ويعتبر هذا من أخطر أنواع الجرائم لسهولة انتقاله له،مما دفع المشرع الجزائري يفرد عقوبات خاصة لحماية الجو وذلك في الفصل الثالث من الأحكام الجزائية .

ثانيا : الجرائم الماسة بالبيئة المائية و البحرية:

والتي تلحق ضررا مباشرا على الكائنات الحية،مما يجعل عيشها في الوسط المائي مستحيلا كنفايات المصانع ومياه القذرة ومياه الصرف الصحي،وتطرق المشرع إلى هذا النوع في المادة [04] من القانون 10/03 وكذلك في الأمر 76_80[1] والمادة [152] من قانون المياه 17/83[2] المعدل و المتمم بالقانون 12/05[3].

ثالثا: الجرائم الماسة بالأواسط البرية:

وهي الجرائم المتعلقة بالأواسط البرية والتي تصب الغلاف الصخري والقشرة العلوية للكرة الأرضية،فيعد هذا النوع هو الركيزة الأساسية لباقي الجريمة باعتبار أن أي جسم دخيل على التربة ينتج عنه تغيير في الخواص الكيميائية والفيزيائية والبيولوجية للتربة،مما يؤثر على الكائنات المستوطنة للتربة فالقانون 10/03 منع الاعتداء أو المساس بالبيئة البرية والمحميات،بالإضافة إلى المساحات الغابية فرغم أن المشرع الجزائري لم يشير إلى الجريمة الترابية مباشرة،إلا أنه ذكر مقتضيات حماية البيئية من خلال الفصل الرابع في الباب الثالث من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئية في إطار التنمية المستدامة وبالتحديد في المواد من59إلى 62[4].

الفرع الثاني:التصنيف على حسب درجة الخطورة

ساير قانون البيئة قانون العقوبات الجزائري فصنف الجرائم حسب خطورتها إلى ثلاثة درجات وهي:

أولا :الجنايات

[1]_الأمر 80/76،المتعلق بالقانون البحري،المؤرخ في23 أكتوبر 1976،ج.ر،العدد17.

[2]_لقانون 17/83،المؤرخ في 16 جويلية 1983، المتعلق بقانون المياه (الملغى)،ج.ر العدد30.

[3]_ القانون 12/05، المؤرخ في 04 غشت2005، المتعلق بالمياه،ج.ر،العدد 35.

[4]_ أنظر المواد من 59إلى 62 من القانون 10/03،المتعلق بحماية البيئة،مرجع سابق .

في قانون العقوبات الجزائري و كافة القوانين المكملة له جرم المشرع الجزائري كل اعتداء من شأنه المساس بأحد عناصر البيئية الهوائية،البحرية الترابية سواء عن طريق الحرائق أو تسريب مواد سامة في باطن الأرض أو تلويث المياه،وصلت عقوبة الجرائم البيئية إلى حد الإعدام نتيجة للضرر الجسم الآحق بالبيئة والنتائج المترتبة عنه.[1]

لم يذكر المشرع الجزائري هذا النوع من الجرائم في قانون البيئة واكتفى بذكره في التنظيمات واللوائح المتعلقة بالمجال البيئي كالقانون البحري،ففي المادة[500]من نفس القانون ذكر المشرع: "تعتبر جناية قيام ربان السفينة الجزائرية أو الأجنبية برمي نفايات مشعة عمدا في المياه التابعة للفضاء الوطني".

والمادة[87]مكرر5من قانون العقوبات الجزائري التي جعلت من الاعتداء على المحيط جناية، وذلك،إما بإدخال مواد سامة أو تسريبها مما يعرض صحة الإنسان وكافة الكائنات الحية إلى الخطر.

قد تصل العقوبة في هاته الجنايات و غيرها إلى حد الإعدام.[2]

ثانيا : الجنح

بالرجوع إلى نصوص قانون البيئة 10/03 و كل القوانين المتعلقة به نجد أن أغلب الجرائم البيئية هي جنح و مخالفات لزيادة حماية البيئة قام المشرع الجزائري بتجريم كل فعل يمس أي مجال بيئي حفاظا على التوازن البيئي و حفاظا على كل الثروات الطبيعية[3].

الجرائم البيئية المصنفة كجنح نجدها في كل القوانين التي لها صلة بالبيئة وكل مجالاتها ومن هاته الجنح ما يلي:

_ جنحة تلويث الجو،المادة [47] من قانون 10/03.

_ جنحة تلويث[4] مياه البحر،المعاهدة الدولية 12ماي 1954.

[1]_ سلمى محمد اسلام،مرجع سابق،ص22.

[2]_ قانون العقوبات الجزائري،الجزائر،دار بلقيس للنشر،2022،المادة 87 مكرر 5، ص31.

[3]_ سلمى محمد اسلام،المرجع السابق،ص26.

_ جنحة التخلي عن بئر أو رواق أو خنق أو مكان استخراج بدون ترخيص مسبق من الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية.

_ التنقيب والعمل المنجمي بدون ترخيص .

_ جنحة استعمال أدوات غير قانونية في الصيد البحري كالديناميت،الصيد خارج المناطق المسموح بها قانونا.

_ جنحة الرعي في الأماكن الغابية[1].

_ جنحة الرعي العشوائي المادة 02/40[2].

_ جنحة الأضرار بالسواحل[3].

كل هاته الجنح على سبيل المثال لا الحصر وتتنوع فيها من غرامات مالية إلى حبس وحتى السجن.

ثالثا: المخالفات

المخالفات في الجرائم البيئية كثيرة ومتنوعة،نجدها كذالك في مختلف القوانين التي لها صلة بالبيئة[4]،ومن هاته المخالفات:

_ الإساءة الى الحيوانات علنا أو اخفاءًا[5].

---

[4] _ **تعريف الثلوث** : إدخال أي نوع من أنواع الملوثات إلى البيئة مما يسبب للبيئة الضرر،و يؤدي إلى الاضطراب في النظام البيئي.

[1] _القانون12/84،المؤرخ في 04 جوان 1984،المتعلق بنظام العام للغابات،ج.ر،العدد 26.

_ المادة [26]،تنص على:" يتم تنظيم المرعى في أملاك الغابية الوطنية عن طريق التنظيم غير أنه يمنع:
_ في الغابات حديثة العهد.
_ في المناطق التي تعرضت للحرائق.
_ في التحديدات الطبيعية.
_ في لمساحات المحمية .

_ المادة [27] من نفس القانون،تنص على"لا يجوز إقامة أي ورشة لصنع الخشب أو مركب أو مخزن لنجارة الخشب أو المنتجات المشتقة منه داخل الأملاك الغابية الوطنية أو على بعد يقل عن 500م منها دون رخصة من الوزارة المكلفة للغابات وطبقا للتنظيم الإداري الجاري العمل به.

[2] _ المادة 02/40 من القانون 76/80 المنقح و المعدل بالقانون البحري رقم 98/05 حماية البيئة ومنع الصيد البحري تنص على:"يكون رئيس التسجيل مسؤولا شخصيا عن الضرر".

[3] _ القانون 02/02،المتعلق بحماية الساحل وتثمينه،المؤرخ في 05 فبراير 2002،ج.ر،العدد 17 المواد 94_102 .

[4] _سلمى محمد إسلام،مرجع سابق ص 27.

[5] _خبابة سهيلة،عثماني نور الهدي،مرجع سابق،ص22.

_ صيد الحيوانات المهددة بالانقراض[1].

_ التعرض لفاضل النباتات بلإتلاف أو المساس[2].

_ استغلال مراكز تربية الحيوانات الأليفة بدون ترخيص[3].

_ رمي الفضلات و الأوساخ في المساحات الخضراء[4].

_ حيازة نفايات خاصة دون التصريح بها لوزارة البيئة[5].

_ عدم حيازة رخصة الصيد أو رخصة منتهية الصلاحية[6].

[1]_خبابة سهيلة،عثماني نور الهدى،مرجع نفسه،ص22.

[2]_ المرجع نفسه،ص 22.

[3]_ المرجع نفسه،ص 22.

[4]_ المرجع نفسه،ص 22 .

[5]_ المرجع نفسه،ص 22.

[6]_ المرجع نفسه،ص 22.

ملخص :

الجريمة البيئية هي أي فعل أو امتناع يؤدي إلى إلحاق ضرر بالبيئة ، سواء كان ذلك من خلال التلوث، أو استنزاف الموارد الطبيعية ،أو تدمير المواطن البيئية.حيث تتميز هذه الجرائم البيئية بتأثيراتها الممتدة على المدى الطويل ،مما يستدعي تدخلا قانونيا فعالا.

تعتبر الجرائم البيئية من أهم القضايا التي تشغل الوضع المعاصر،من خلال أخيرة قد استفحلت بشكل رهيب،كون أن الوضع الحالي أدى إلى تداعيات على كافة الأصعدة والمجالات.

إن الجرائم البيئية كغيرها من الجرائم الأخرى تشترك في أركانها الأساسية كالركن الشرعي الذي يجب وجود نص قانوني يجرم الفعل و يحدد العقوبات المقررة. والركن المادي الذي يتمثل في العمل أو الامتناع الذي يؤدي إلى الضرر البيئي.والركن المعنوي يجب توفر القصد الجنائي أو الخطأ الذي يوجه الفاعل نحو ارتكاب الفعل المضر .

الفصل الثاني

التصدي القضائي للجرائم البيئية

إن إسناد المسؤولية الجزائية لحماية البيئة هو موضوع قانوني هام يتناول كيفية تحميل الأفراد المسؤولية عن الأفعال التي تضر بالبيئة حيث تقو م هذه القواعد على مبادى عامة في القانون الجنائي ، و لكن تكيف لتناسب خصوصية الجرائم البيئية .

يختص القضاء المدني دورا مهما و حيويا في حماية البيئة باعتباره أداة لضمان احترام القوانين البيئية و ردع الانتهاكات،فضلا عن تعويض المتضررين من الأضرار الجرائم البيئية و يعتبر القضاء المدني أحد الركائز الأساسية في حماية البيئة من خلال تطبيق القوانين المدنية المتعلقة بالمسؤولية عن الأضرار البيئية.

و لهذا تم تقسيم الفصل الثاني إلى مبحثين الأول الذي تناول (الحماية الجزائية البيئية و قواعد الإسناد) أما المبحث الثاني فيتناول (دور القضاء المدني في حماية البيئة).

المبحث الأول:الحماية الجزائية البيئية وقواعد الإسناد المسؤولية الجزائية

لقد اهتمت التشريعات في الكثير من الدول بإصدار قوانين خاصة بحماية عناصر البيئية بغض النظر عمّا تضمنته القوانين العقابية من نصوص قانونية خاصة بتجريم بعض أفعال الاعتداء على البيئة،وذلك بغرض توفير حماية قانونية جنائية مباشرة للبيئة[1].

ولم يكتف المشرع بالنصوص الذي أوردها لحماية البيئة في قانون العقوبات و في القوانين الخاصة،وإنّما اتّجه إلى إصدار قانون البيئة الذي يتضمن الأحكام العامة لحماية البيئية والأحكام الخاصة بحماية كل عنصر على حدى.وفي الواقع أن المشرع قد أحسن عندما أصدر تشريعاً شاملاً وموحداً لحماية البيئة وهو ما فعلته الغالبية العظمى من الدول،إذ أنّ القوانين الخاصة المتناثرة وغير متناسقة تكاد تكون مجهولة للقائمين على تنفيذها[2].

المطلب الأول:الحماية الجزائية للبيئة في القوانين البيئية

باعتبار أنّ موضوع الدراسة يشمل الجرائم المرتبكة من قبل الأشخاص المعنوية،فإنّه يجب الاستشارة أولاً إلى الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم:10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،ثمّ نعرج على القوانين البيئية الخاصة،وهذا ما سيتم تطرق له في الجريمة البيئية في القانون العام البيئي رقم 10/03(**الفرع الأول**)،والجريمة البيئية في القوانين البيئية الخاصة(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول:الجريمة البيئية في القانون العام البيئي رقم 10/03.

أقر المشرع الجزائري المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية، و ذلك استناداً بداية إلى نص المادة [51] مكرر من قانون العقوبات الجزائري، و التي تعتبر حجر الزاوية للمسائلة الجنائية الأشخاص المعنوية بصفة عامة في القانون الجزائري[3]، ثمّ بالرجوع إلى القوانين الخاصة تقضي أحكامها بحماية البيئة، نجد أنّ القانون رقم : 10/03 كرّس هذه المسؤولية من خلال نص المادة [18] من القانون،والتي جاء في فحواها:" تخضع لأحكام هذا القانون المصانع والورشات

[1]_علي عدنان الفيل،**المنهجية التشريعية في حماية البيئة،دراسة مقارنة**،ط1،دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن،2012م،ص116.

[2]_أحمد محمد عبد العاطي محمد،**النظرية العامة لجرائم الاعتداء على البيئة،دراسة مقارنة بين القانون الجنائي والفقه الإسلامي**،مصر، 2004م،ص58.

[3]_ سليمة بوشاقور مالكي،الحماية الجنائية للبيئة عن طريق والتدابير الإحترازية،المركز الأكاديمي للنشر،الجزائر،2018م،ص42.

والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم،وبصفة عامّة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي،عمومي أو خاص والتي قد تتسبب في أخطار على صحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية،أوقد تتسبب في المساس براحة الجوار".

قد لا يكتفي المشرع بإدراج نصوص التجريم الخاصة بالتلويث البيئة في متن قانون العقوبات أو بتضمينها في القوانين الخاصة بحماية بعض العناصر البيئية،فيبادر بإصدار قانون خاص بحماية البيئة يتضمن الأحكام العامّة للحماية والأحكام الخاصة بحماية كل عنصر مع النص على التجريم الأفعال التي يترتب على ارتكابها ضرر أو خطر على البيئة.فحماية البيئة قيمة أساسية من قيم المجتمع لم يكشف ضررها إلا منذ وقت قريب.فجرائم البيئة جرائم متغيرة وضابطها نسبي،مما يشكل مفهومها العصري أوضاعاً جديدة تصطدم مع القواعد العامّة للتجريم والمسؤولية الجنائية في قانون العقوبات،ومن ثمّ يكون مكانها الطبيعي قواعد جنائية خاصة ترد في متن القوانين ذات صلة بحماية البيئة مباشرة،بحيث تكون نصوصها فعالة لمواجهة صور التعدي على البيئة،وبحيث لا تشكل عائقاً دون استدامة الأنشطة الزراعية والصناعية والتجارية باعتبارها مظهراً من مظاهر الدول المتحضرة[1].

بدراسة النصوص قانون رقم 10/03المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة يتضح أنّ المشرع الجزائري لم يضمن في أحكامه الجرائم البيئية المرتبكة من قبل الأشخاص المعنوية بصفة عامة،وإنما خصص في الباب السادس بعنوان أحكام جزائية،الفصل الخامس تحت عنوان: "العقوبات المتعلقة بالمؤسسات المصنفة"[2]،حيث عرف الفقه هذه الأخيرة على أنها:"جميع المؤسسات الواردة في جدول التصنيف لمختلف المؤسسات الصناعية والمضرة والمزعجة والخطيرة على صحة العامّة"[3].

الفرع الثاني:الجريمة البيئية في القوانين الخاصة

[1]_علي عدنان الفيل،**المنهجية التشريعية في حماية البيئة**،المرجع السابق،ص 195.

[2]_زريكي يمينة،**الجريمة البيئية و العقاب عليها في القانون الجنائي الخاص للمؤسسات و قوانين البيئة**،المرجع السابق،ص100.

[3]_ عثماني حمزة،**مسؤولية المنشآت المصنفة عن الجريمة تلويث البيئة في التشريع الجزائري**،مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق،فرع قانون البيئةوالعمران،كلية الحقوق،جامعة الجزائر _1_ ،2014/2013م،ص08.

باستقراء نصوص قانون العقوبات،يتضح أنه لم تكفل الحماية الجنائية لكافة عناصر البيئة، لذلك حرصت كثير من الدول على إصدار قوانين خاصة بحماية البيئة[1]،بغض النظر عمّا تضمنته القوانين العقابية من نصوص قانونية خاصة بتجريم أفعال الاعتداء على البيئة،وذلك في سبيل توفير حماية جنائية مباشرة لكل عنصر من العناصر البيئية[2].

مفهوم القوانين البيئية الخاصة:

تتهج معظم التشريعات الحديثة سياسية إصدار قوانين خاصة تجرم أفعال تضر بالبيئة البرية، الجوية والبحرية[3]،والتي تحتوي على أحكام تنظيمية وإرشادية تتعلق بكيفية إدارة واستغلال واستخدام وحماية عناصر البيئة،وأيضاً على جزاء جنائي في الغالب يكون لضمان احترام الأشخاص لهذه الأحكام[4].

ويقصد بالقوانين الخاصة لحماية البيئة،هي تلك القواعد القانونية التي تصدر لحماية أوضاع خاصة معينة لها الصفة الجنائية من الناحية التجريمية والعقابية[5]،التي تهدف إلى حماية البيئة من التلوث سواء بطريقة مباشرة كقوانين الزراعة،وقوانين حماية الغابات والمياه والأنهار والتنوع البيولوجي أو بطريقة غير مباشرة كقوانين حماية صحة الإنسان أو النظافة العامّة[6]،وأن هذه القوانين الخاصة تقيد القانون العام البيئي ولم تلغيه.

ومما لا شك فيه أنّه عن طريق سن هذه القوانين الخاصة يتم استكمال جوانب الحماية المطلوبة للبيئة ضد أفعال التلويث المختلفة.وبهذه الكيفية يتم استغلال الأحكام التقليدية الواردة في قانون العقوبات وخاصة بحماية حياة وصحة الإنسان،أو حماية السلامة العامّة أو الأمن العام

---

[1]_أحمد محمد عبد العاطي محمد،**النظرية العامة الجرائم الاعتداء على البيئة**،المرجع السابق،ص55.

[2]_علي عدنان الفيل،**المنهجية التشريعية في حماية البيئة**،المرجع السابق،ص116.

[3]_إذ بدأت الجزائر بالاهتمام بالبيئة ومحافظة عليها بعد صدور قانون 03/83 الخاص بحماية البيئة في سنة 1983م ثم تلتها عدة قوانين أبرزها القانون رقم:10/03 الصادر في سنة 2003م،والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،ولقد عرفت المنظومة القانونية الجزائرية في المجال حماية البيئة صدور ترسانة من القوانين التي تضمنت الأحكام الجزائية كأحد العناصرها وأبرز الوسائل القانونية والفعالة لتفعيلها وأعمالها،نقلاً عن: بشير محمد أمين،**الحماية الجنائية للبيئة**،أطروحة دكتوراه،تخصص:علوم قانونية،فرع:قانون وصحة، كلية الحقوق،جامعة الجيلالي اليابس، 2016/2015م،ص 279.

[4]_ محمد حسن الكندري،**المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي**،ط1،دار النهضة العربية،القاهرة،مصر2006م،ص19.

[5]_ نور الدين الهداوي،**الحماية الجنائية للبيئة**،دار النهضة العربية،مصر،1985م،ص 35.

[6]_نوار دهام مطر الزبيدي،الحماية الجنائية للبيئة،دراسة مقارنة،ط1، منشورات بغدادي،الجزائر 2014م،ص157 .

أو حماية بعض الثروات أو الأموال المنقولة لتوفير حماية غير مباشرة للبيئة في جوانبها المختلفة،كما يتم استغلال القوانين الخاصة لتوفير حماية مباشرة للبيئة[1].

وقد تعددت هذه القوانين في الوقت الحاضر وشملت مختلف ميادين الحياة والأنشطة الإنسانية الصناعية الزراعية التجارية والخدمية.فمنها ما له علاقة بالأرض الزراعية والإنتاج الزراعي، ومنها ما هو متعلق بالغابات والحفاظ عليها،ومنها ما هو متعلق بالامتداد العمراني وتنظيم المدن، ومنها ما هو متعلق بالتنظيم المروري،وما ينجم عنه من ضوضاء وتلوث...الخ[2].

ومن الطبيعي أنّ هذه القوانين تختلف فيما بينها باختلاف الموضوع الذي تتصدى لحمايته ولمصلحة المقصودة بالحماية،وفي مدى ما تفرضه من عقوبات وتدابير لهذا الغرض.ومع ذلك يمكن القول أن قاسماً مشتركاً يجمع بين هذه القوانين ألا وهو"حماية البيئة البشرية"وتحسينها وفق أسس علمية لضمان حياة اجتماعية صحَية آمنة للإنسان والكائنات الحية التي تعايشه[3].

وبالتالي فإنّ الغاية الأساسية لإصدار عدة قوانين بيئية خاصة هي:

1_ الارتقاء بوضع البيئة وتعزيز ودعم إجراءات وبرامج حماية البيئية والحفاظ على الطبيعة وصيانتها والتخفيف من عوامل التلوث،والأخطار المحدقة بالمحيط الحيوي المحلي والعالمي.

2_ الاستثمار والاستفادة المتبصرة والحكيمة وبعيدة النظر للمصادر الطبيعية الوطنية،والاعتماد على وسائل الإنتاج السليمة والرؤوفة بيئياً ومراعاة أسس التنمية المستدامة في أي خطط أو مشاريع صناعية[4].

3_ حماية ما تبقى من الغابات ونباتات مهددة بالانقراض والدفاع عن ما أمكن من المناطق الطبيعية ذات الغنى التضاريسي والبيولوجي،واعتبارها كمحميات يجب الحفاظ عليها الأجيال المستقبلية[5].

---

[1]_أسامة عبد العزيز،**نحو سياسة جنائية لحماية البيئة**،رسالة لدكتوراه في العلوم القانونية تخصص علوم جنائية،فرع قانون وصحة كلية الحقوق، جامعة الجيلالي اليابس،2016/2015م،ص 166.

[2]_نوار دهام مطر الزبيدي،**الحماية الجنائية للبيئة**،المرجع السابق،ص 166.

[3]_ نوار دهام مطر الزبيدي،المرجع نفسه،ص 158.

[4]_ علي عدنان الفيل،**المنهجية التشريعية في حماية البيئة**،المرجع السابق،ص 166.

ومن ضمن الدول التي حققت قفزة نوعية تشريعية في تبنيها للقوانين البيئية الخاصة،هي الدولة الفرنسية التي أصدر المشرع وسنّ فيها الكثير من التشريعات الخاصة بحماية البيئة الأرضية والهوائية والمائية،بالرغم من صعوبة حصرها وجمعه، والتي من بينها:

_ القوانين الخاصة بتلوث الهواء، كالقانون رقم:842 لسنة 1961م الصادر في:02 أغسطس 1961م،القانون رقم 633 لسنة 1976م الصادر في:19يوليو 1976.

_ القوانين الخاصة بتلوث التربة، كالقانون رقم 633 لسنة 1975م الصادر في:15 يوليو 1975م التخلص من النفايات.

_ النصوص المتعلقة بالمياه، وهي بعض المواد المتفرقة في بعض القوانين الخاصة كالمادة 232 من القانون الزراعي،القانون رقم 512 لسنة 1984م بشأن الصيد في المياه العذبة .

_ القوانين الخاصة بحماية البيئة البحرية كقانون599 لسنة 1976م بشأن التلوث بواسطة عمليات السفن والإغراق،والقانون رقم:583لسنة 1983م المتعلق بشأن التلوث العام بالزيت[1].

وهو نفس النهج الذي سار عليه المشرع الجزائري،ومن أمثلة القوانين الخاصة مايلي:

_ قانون متعلق بحماية الغابات[2]،القانون المتعلّق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها[3]،القانون المتعلق بالصيد[4].

_قانون المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة[5]،قانون متعلق بحماية الساحل وتنمية [6]،قانون متعلق بالمياه[7]،...إلخ.

---

[5]_ علي عدنان الفيل،**المنهجية التشريعية في حماية البيئة**،المرجع السابق،ص 116.

[1]_أسامة عبد العزيز،**نحو السياسة الجنائية لحماية البيئة**،المرجع السابق،ص 166.

[2]_القانون رقم: 12/84 المتضمن النظام العام للغابات، المؤرخ في:23 جوان1984م المعدل والمتمم بالقانون رقم:20/91 المؤرخ في:02 ديسمبر 1991،ج.ر،الصادرة بتاريخ:26 يونيو1984م،العدد 26

[3]_القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها،المؤرخ في: 12ديسمبر 2001م،ج.ر،الصادرة بتاريخ:15 ديسمبر 2001م، العدد 77.

[4]_القانون رقم: 07/04 المتعلق بالصيد،المؤرخ في:14 غشت 2004م،ج.ر ،الصادرة بتاريخ :15 غشت 2004م ،العدد:51.

[5]_ القانون رقم:10/03 المتعلق بحماية البيئة،في إطار التنمية المستدامة،المؤرخ في:19يوليو 2003م المعدل والمتمم بالقانون رقم:07/06 المؤرخ في مايو2007م،ج.ر،الصادرة بتاريخ:20 يوليو 2003م،العدد:43.

[6]_قانون رقم:02/02 المؤرخ في:05فبراير 2002م المتعلق بحماية الساحل وتثمينه،ج.ر،عدد:86،سنة 2002م .

المطلب الثاني:قواعد الإسناد المسؤولية الجزائية

تعتبر المسؤولية الجنائية[1]من الدعامات الأساسية التي يرتكز عليها القانون الجنائي،بل إنها سبب وجوده لشدّة ارتباطها بجذوره وقواعده ومعطياته.فالمسؤولية تعدّ المحور الأساسي الذي تدور حوله السياسة الجنائية،فهي في وجودها دراسة للمسؤولية الناشئة عن إتيان فعل أو امتناع يجرمه التشريع الجنائي[2].وعليه ندرس في هذا المطلب،موقف التشريعات من إسناد المسؤولية الجزائية(**الفرع الأول**)ومسؤولية جزائية عن فعل الغير(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول:موقف تشريعات في مجال إسناد المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية

من المسلّم به أنّ المسؤولية المترتبة عن الأضرار البيئية تعد أكثر أنواع المسؤولية تمرداً على الخضوع للقواعد التقليدية،سواءاً كانت قواعد المسؤولية أو قواعد الإثبات،حتى أن تلك القواعد تبدو غير ملائمة بالنظر إلى خصوصية المسؤولية عن الأضرار البيئية،الأمر الذي دعا بالمجتمع الدولي بصفة عامة إلى المناداة بضرورة قواعد المسؤولية الجزائية الأشخاص المعنوية[3]،وهذا ماسيتم توضيحه في الآتي:

أولا:موقف المؤتمرات الدولية في إسناد المسؤولية الجزائية الأشخاص المعنوية:

قد جاء استناد المسؤولية الجنائية الأشخاص المعنوية عن الأضرار البيئية كنتيجة للجهود الدولية من خلال المؤتمرات و المعاهدات و ما صاحبها إلزام الدول بتقنين نصوص قانونية تجرم الأفعال التي تشكل جرائم البيئية[4]والتي تقتضي بضرورة توفير الحماية الجنائية للبيئة،وأوصت في هذا

---

[7]_ القانون رقم:12/05 المتعلق بالمياه،المؤرخ في:04 غشت 2005م،المعدل والمتمم بالقانون رقم:03/08 المؤرخ في:يناير 2008م،والأمر رقم:02/09 المؤرخ في: يوليو 2009م،ج. ر،الصادرة بتاريخ :04 سبتمبر 2005م،العدد 60.

[1]_يمكن تعريف المسؤولية الجنائية عموماً بأنها:"التزام شخص يتحمل العواقب التي تترتب على فعله الذي باشره مخلفا به أصولا وقواعد معينة".أو بعبارة أخرى:"هي قدرة الشخص على التزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على الفعل الجرمي المقترف"،نقلاً عن:محمود داوود يعقوب،المرجع السابق،ص17و18.

[2]_المرجع نفسه،ص13.

[3]_رزقي أحمد،**المسؤولية الجزائية للمجرم البيئي**،مذكرة الماجستير في قانون البيئة،قسم الماجستير،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الجيلالي اليابس،سيدي بلعباس،2012م/2013م،ص141.

[4]_بن زحاف فيصل، تسليم مرتكبي الجرائم الدولية، رسالة الدكتوراه في القانون الدولي و العلاقات السياسية الدولية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران،2012م ، ص90_91.

الشأن بالأخذ والعمل على تطبيق فكرة المسؤولية الجنائية وإسناد الجزاء الأشخاص المعنوية في مجال جرائم تلويث البيئية،ومن بين المؤتمرات التي ساهمت في هاته المسألة المهمة:

مؤتمر"هامبورج"بشأن الحماية الجنائية للوسط الطبيعي في سبتمبر عام1979م:

لقد تضمنت التوصية الخامسة من هذا المؤتمر المنعقد في سبتمبر 1997م بشأن الحماية الجنائية للوسط الطبيعي النص على ما يلي:"حيث أنّ الاعتداءات الخطيرة على الوسط الطبيعي تكون غالباً صادرة من الأشخاص المعنوية و المشاريع الخاصة أو العامة أو الدولة،يصير من الضروري تقبل المسؤولية الجنائية لهؤلاء أو أن يفرض عليهم احترام الوسط الطبيعي تحت تهديد الجزاءات المدنية تحت تهديد الجزاءات المدنية أو الإدارية...".

مؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي المنعقد في أكتوبر عام1993م:

ناقش مشكلات المسؤولية الجنائية والجزاءات في مجال حماية البيئية،ب:القاهرة وأوصى بضرورة مراجعة قواعد المسؤولية الجنائية بما يكفل امتداد نطاقها إلى كل من يساهم بأيّة صورة كانت في الاعتداء على البيئة أو تهديدها بالخطر[1].كما يؤكد هذا المؤتمر بملائمة امتداد المسؤولية في هذا المجال إلى لأشخاص المعنوية خاصة كانت أم عامّة.

مؤتمر "ريو دي جانيرو" بشأن الجرائم ضد البيئة المنعقد في سبتمبر عام1994م:

لقد أوصى هذا المؤتمر المنعقد ب:ريو دي جانيرو ب:البرازيل في سبتمبر من عام 1994م في توصيته الثالثة،بتطبيق القانون الجنائي العام ضد جرائم البيئية وعمل على إخضاع الأشخاص المعنوية للمسائلة الجنائية وتوقيع العقوبات المناسبة عليهم،شأنهم في ذلك شأن الأشخاص الطبيعية،بل كان حرصه الشديد في النص على إمكانية ملاحقة الأشخاص المعنوية العامّة جنائيا إذا تبين مسؤوليتها عن وقوع أضرار جدية بالبيئة[2].

ثانيا: موقف التشريعات الوطنية في المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية :

1_*التشريع الإنجليزي:*

[1]_رزقي أحمد، المسؤولية الجزائية للمجرم البيئي، المرجع السابق،ص169_170.
[2]_رزقي أحمد، **المسؤولية الجزائية للمجرم البيئي**،ص389.

أوضح المشرع الإنجليزي أن لفظ شخص في التشريع الجنائي،يقصد به أيضا الشخص المعنوي إلا إذا نص صراحةً على غير ذلك،ففي نظر القانون الإنجليزي أن تسأل الأشخاص المعنوية جنائياً عن الجرائم التي يرتكبها القائمون على إرادتها باسمها أو لحسابها، و اعتبرت هذه الجرائم بمثابة جرائم تلويث البيئة التي ترتكب في إطار ممارسة الشخص المعنوي لأنشطته[1]،وقد أكدّ القضاء الانجليزي ذلك في القضية الشهيرة التي تعرف باسم :" Alphacell Ltd V. Wood Warda".

2_التشريع الفرنسي:

فقد أتى التشريع الفرنسي في قانون العقوبات الجديد الصادر في:22يوليو1992م،بمدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية،واعتبر الشخص المعنوي،مثله مثل الشخص الطبيعي في تحمّل المسؤولية الجنائية عن كافة الجرائم التي ترتكب لحسابه بواسطة أعضائه أو ممثليه وفقا للقانون الفرنسي[2].

3_التشريع الجزائري:

تبنى المشرع الجزائري نفس التشريع الفرنسي إلا ما كان يتعارض مع السيادة الوطنية،وبعد صدور قانون العقوبات عام 1966م،لم يغير من المواقف الأساسية التي قررها قانون العقوبات الفرنسي الصادر في 1810م،فلم ينص على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي صراحة،بل التزم الصمت احتراما لمبدأ شخصية العقوبة،لأن الأشخاص المعنوية تسأل في حالات استثنائية مسؤولية مدنية.والشخص الوحيد الذي يمكن أن يكون محلا للمسؤولية الجزائية هو"الشخص الطبيعي" فقط.إلا أن المشرع الجزائري عدل قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية لعام 2004م، الذي نص فيه صراح على مسؤولية الشخص المعنوي تجاوباً مع التحولات السياسية والاقتصادية

---

[1]_فرج صالح الهريش،جرائم تلويث البيئية،دراسة مقارنة،ط1،منشورات جامعة قاريونس،ليبيا،1998م،ص3912.

[2]_وقد طبق القضاء الفرنسي النصوص القانونية التي أقرت المسؤولية الجنائية الأشخاص المعنوية،حين عاقبت محكمة "تيم" الابتدائية الشركة الوطنية للسكك الحديدية الفرنسية بغرامة مقدارها 25ألف فرنك فرنسي،استناداً لحكم المادةب[221] 07/06 من قانون العقوبات الفرنسي،عن الجريمة قتل غير عمدي نتيجة مخالفتها للقانون وتقصيرها وإهمالها في اتخاذ إجراءات السلامة والأمان،وقد أيدته محكمة استئناف "ليون"،هذا الحكم بجلسة 1998/12/15م، كما أيدته محكمة النقض،وترجع وقائع القضية إلى أن الطفل(Jerome Opled)،صدم بقطار سريع= (Gail Argues =(Be Monteux،بينما كان يعبر ممر المشاة فمات على الفور،ففتح تحيق في الموضوع عن جريمة القتل غير عمد معاقب عليها،ووجهت التهمة إلى الشركة الوطنية للسكك الحديدية الفرنسية أمام محكمة الجنحة " تيم" التي قضت بحكمها المتقدّم.

والاجتماعية للبلاد،فكرسها بصورة واضحة لا تدع للشك في القانون العام كبقية التشريعات المقارنة الأخرى،واتضحت معالمها أكثر في القوانين الخاصة التي جاءت فيما بعد[1] .

وقد نص صراحة على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بمقتضى المادة [51] من قانون رقم:15/04 المؤرخ في:10 نوفمبر2004[2]المعدل بالقانون رقم:23/06الصادر بتاريخ: 2006/12/20م[3]،و نص على العقوبات التي يمكن تسليطها على هذا الكيان في المواد من [18] مكرر إلى [18] مكرر3، كما أنه كرس قواعد متابعة الشخص المعنوي والتحقيق معه ومحاكمته بموجب الفصل الثالث من الباب الثاني من قانون الإجراءات الجزائية المتعلق بالتحقيقات من المادة[65] مكرر إلى المادة[65] مكرر4.وبهذا يكون قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم قد أسّس للإطار العام لإسناد المسؤولية الجزائية الأشخاص المعنوية،وأتبعه قانون الإجراءات الجزائية بالقواعد الإجرائية والشكلية لتفعيل هذا المبدأ في جانبه الإجرائي[4].إذا أقرّ موقف المشرع الجزائري، بنص المادة [51] من قانون العقوبات:"...يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه...".

وهكذا لم تعد السياسات البيئية في الدولة تكفي لمعالجة المشاكل البيئية باعتبارها عالمية، فلابد من إحداث التعاون والتنسيق الإقليمي والدولي وإيجاد أنماط جديدة التنمية تجتمع عليها الحكومات والمنظمات الدولية والمجتمع والقطاع الخاص للوصول إلى وضع سياسات وبرامج مشتركة تجعل من التنمية المستدامة نمط لحياة أفضل في إطار الحاكمية البيئية.

الفرع الثاني:المسؤولية الجزائية عن فعل الغير

[1] _ بلعسلي ويزة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية،رسالة دكتوراه في العلوم،تخصص القانون،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري،تيزي وزو، 2014م

[2] _فبالرجوع إلى القانون رقم: 15/04 المتعلق بقانون العقوبات،نلاحظ المواد:15 مكرر إلى 18مكرر3التي تحدد العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنويين،وذلك في الباب الأول مكرر بعنون:"العقوباتو تدابير الأمن"،كما ورد في المادة[51]مكرر التي تضمنت شروط قيام المسؤولية الجزائية على الشخص المعنوي،وكذالك المادة[53] مكرر07التي تناولت ظروف تخفيف العقوبة على الشخص المعنوى،وظروف تشديدها في المواد :[53]مكرر8،[54] مكرر5،[54] مكرر9،التي وردت في الفصل الثالث:"شخصية العقوبة"،كما ذهب المشرع إلى وضع نصوص جديدة تحدد الجرائم المرتكبة من الشخص المعنوي في الكتاب الثالث بعنوان:"التجريم"نقلا عن:عبد العزير فرحاوي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري،مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية،مجلد:16_2019م،للعدد2،على الساعة 12:12مساءاً،يوم 25 أفريل 2020م،ص96/85، نقلا عن الموقع الإلكتروني: . http:// Revues.Univ-Setif 2dz/

[3] _عبد الرحمان خلفي،المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن الجرائم تبييض الأموال (دراسة في التشريع الجزائري مع الإشارة إلى الفقه والتشريع المقارن)،المجلة الأكادمية للبحث القانوني _مجلة محكمة سداسية_ عدد: 2011/02م،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية ص22.

[4] _عبادة قادة،دور القضاء الجزائي في حماية البيئة،دراسة مقارنة،جزء 1،دار هومه للطباعة والنشر،الجزائر،2018م

تمثل المسؤولية الجزائية عن فعل الغير الصورة التي يقع فيها مساءلة شخص عن فعل الغير شخص آخر،وذلك لوجود علاقة معينة بينهما،تفرض أن يكون الشخص الأول الشخص مسؤولا عما يصدر من الثاني[1].

إن المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي،تترتب على فعله الشخصي ويسأل عنها،وبالتالي لا يمكن معاقبة الشخص إلا على جريمة التي ارتكبها كفاعل أو ساهم فيها كشريك،وهذا تطبيقا لمبدأ شخصية العقوبات.ومع بروز مستجدات قانونية في ميدان المسؤولية الجنائية،في توفير الحماية الفعالة اللازمة لمصالح المشروعة ضد بعض صور الإجرام،وخاصة التي ترتكب في إطار المشروعات الاقتصادية والمؤسسات الصناعية،والخروج عن مبدأ شخصية المسؤولية وشخصية العقوبة تبلورت فكرة المسؤولية الجنائية عن فعل الغير[2].

وما يلاحظ أن القوانين البيئية الحديثة تتجه نحو تكريس هذا الشكل من المسؤولية،وترفع إلى مرتبة المبدأ ما كان القضاء يعتبره استثنائياً،وذلك بالنص صراحةً عل تحميل أصحاب العمل و رؤوساء المنشآت وما شابه ذلك من المسؤولية المترتبة على مخالفة أحكامها،بصرف النظر عن الشخصية مرتكب هذه المخالفة[3].

المبحث الثاني:دور القضاء المدني في حماية البيئة

يتمثل الجزاء المدني في الأضرار التي تمس البيئة،إلا أن الضرر البيئي يتميز بجملة من الخصائص تجعله ضرراً ذا طبيعة خاصة ،يختلف عن الضرر المتعارف عليه في القواعد العامة للمسؤولية،وهذا ما يصعب مهمة القضاء من حيث كيفية تطبيق القواعد العامة للمسؤولية المدنية عن الضرر البيئي[4].

---

[1] _محمود داوود يعقوب،**المسؤولية في قانون الجنائي الاقتصادي**،دراسة مقارنة بين القوانين العربية والقوانين الفرنسية،ط1،صفحات للنشر والتوزيع،سوريا،2001م.ص309.

[2] _ الفتني منير،الحماية الجنائية للبيئة البحرية من التلوث،مذكرة الماجستير في القانون العام، تخصص البيئة والعمران،كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1،2014م ،ص102.

[3] _بشير محمد الأمين،الحماية الجنائية للبيئة،أطروحة دكتوراه،تخصص :علوم قانونية،فرع:قانون و صحة، كلية الحقوق،جامعة الجيلالي اليابس،سيدي بلعباس،2016م،ص151.

[4] _موساوي فاطمة،**دور القضاء في حماية البيئة**،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية،جامعة محمد بوضياف بالمسيلة،المجلد 08 ، العدد 01،الجزائر،جوان 2023.م،ص 408.

إذ تثار العديد من الإشكالات بشأن تحديد ورسم الإطار القانوني لأركان المسؤولية المدنية بصفة عامة،كتحديد المقصود بالخطأ وأنواعه وحالات انتفائه،وشروطه وأنواعه وبيان معنى العلاقة السلبية وتمييزها عن الخطأ وعوارضها وتعدد الأسباب وتسلسل الأضرار،إلا أن هذه الصعوبات تأخذ مدى وطبيعة ذاتية في خصوص المسؤولية عن الأضرار البيئية[1] .وسيتم التطرق من خلال هذا المبحث إلى أساس المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية (**المطلب الأول**)،ثم نحدد سلطات القاضي في تعويض الضرر البيئي (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول:أساس المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية

لا توجد قواعد خاصة لتنظيم المسؤولية خاصة لتنظيم المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في القانون المدني،وكذلك الأمر بالنسبة لقانون البيئة والقوانين الخاصة الأخرى،لذا لا بد من الرجوع للقواعد العامة للمسؤولية المدنية في القانون المدني .

الفرع الأول:المسؤولية القائمة على أساس الخطأ

عرف القانون المدني في المادة[124] المسؤولية المدنية على أنها:" كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه،ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا بالتعويض".

يعتبر الخطأ شرط أساسي لقيام المسؤولية المدنية طبقا للقواعد العامة،فالنظرية التقليدية تقيم المسؤولية على أساس الخطأ،الذي يعتبر قوام المسؤولية التقصيرية،ويتمثل هذا الخطأ في الإخلال بالتزام قانوني مقرر بمقتضى القانون واللوائح [2].

ويعرف الخطأ بأنه:"العمل الضار غير المشروع"[3]أي فعل الضار المخالف للقانون. وعليه يعتبر مخالفة التشريعات البيئية عملا غير مشروع من قبل الملوث،مما يقتضي تطبيق قواعد المسؤولية التقصيرية على كل شخص طبيعي أو معنوي ثبت انتهاكه لالتزام قانوني بيئي،فقيام شخص أو مجموعة من الأشخاص بحرق الأشجار يعتبر خطأ يستوجب المساءلة.

---

[1]_موساوي فاطمة،**دور القضاء في حماية البيئة**،المرجع السابق،ص 408.

[2]_ حوشين رضوان،**الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها**،المرجع السابق ص 55.

[3]_عرفة عبد الوهاب،الوسيط في التعويض المدني عن المسؤولية المدنية،التقصيرية،وأحكام النقض الصادرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء 2006م،ص55.

وتقوم المسؤولية المدنية التقصيرية في القانون الجزائري طبقا للقواعد العامة على أساس الخطأ الواجب الإثبات طبقا للمادة[124]من القانون المدني الجزائري أو الخطأ المفترض بنص القانون كحالة المسؤولية الناشئة عن الأشياء بموجب المادة[138]من القانون المدني الجزائري .

يكتسي تحديد أساس المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية أهمية بالغة،وقد وقع جدل فقهي حول هذه المسؤولية نظراً لخصوصية الضرر البيئي.

فهناك جانب من الفقه نادي بتطبيق النظرية التقليدية للمسؤولية المدنية، والتي يكون فيها الخطأ عمديا،كما يمكن أن يكون غير عمدي أي إهمال الذي يكون بدوره نتيجة قلة الاحتراز أو نتيجة مخالفة الأنظمة واللوائح .

إذ يرى جانب من الفقه أن المسؤولية الملوث قائمة على أساس الخطأ الواجب الإثبات والتي تستلزم توافر الأركان الثلاثة و هي:الخطأ والضرر والعلاقة السببية.

إلا أن هناك العديد من الصعوبات التي تثيرها المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي والتي تؤثر على حقوق المضرورين والمتمثلة في:

ـ الصعوبات إثبات رابطة السببية مباشرة بين النشاط القائم والضرر الحاصل نظراً لأن الضرر البيئي هو ضرر غير مباشر،وقد يتسبب في إحداثه أكبر أكثر من متسبب،بل قد يعتذر في بعض الأحيان تحديد السبب المؤدي إلى النتيجة الضارة[1] .

ـ وصعوبة الإثبات:حيث أن إعمال هذه المسؤولية قد يجعل المتضرر عاجزا عن إثبات الخطأ،بل لا يستطيع حتى إعطاء تحديد دقيق لهوية المسؤول عن الضرر[2].

فالضرر البيئي الذي يصيب الشخص،هو واقعة مادية يقع عبء إثباتها على الشخص المتضرر بأية وسيلة من وسائل الإثبات المتاحة،وتختلف الأضرار البيئية عن باقي الأضرار كونها أضرار شاملة لا تقتصر على إصابة الإنسان فقط،بل تتعداه إلى مختلف العناصر البيئية،كالماء والهواء،والتنوع البيولوجي،فانفجار مفاعل نووي يؤدي إلى إصابة كل هذه العناصر بالإضافة إلى

[1] ـ رحموني محمد،**آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري**،مذكرة ماجستير في القانون العام،تخصص قانون البيئة،كلية الحقوق والعلوم السياسية،سطيف،الجزائر 2016/2015،ص6.

[2] ـ أحمد داود رقية،الحماية القضائية للحق في البيئة،النطاق و العقبات،مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية،المركز الجامعي،أفلو،المجلد3،العدد1،جوان2016.

الإنسان.يثير ضرر إشكالات كثيرة ترتبط بتحديد مفهومه وإثبات تقديره،بالإضافة إلى خصائص التي تتميز بها الأضرار البيئية،فهي تثير صعوبات إضافية،إذ تتميز بها الأضرار البيئية في كونها أضرار لا تعرف بالحدود الجغرافية،إذ أن أثارها قد تمتد إلى الحدود المجاورة مثل كارثة تشرنوبل النووية، والتي امتدت آثارها إلى روسيا و وصلت حتى إلى فرنسا[1].

ومن هنا يتضح لنا أن قيام المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية على أساس الخطأ الواجب الإثبات،سيحرم المضرور من الحصول على التعريض في غالب الأحيان،إذ يفوت على المضرور من الحصول على التعويض في الغالب الأحيان،إذ يفوت على المضرور فرصة الحصول على التعويض.

أما فيما يخص المسؤولية المدنية القائمة على الخطأ المفترض:نجد أنه بعدما أثبتت المسؤولية المدنية على أساس الخطأ الواجب الإثبات قصورها،لجأ الفقه والقضاء إلى نظرية المسؤولية المدنية القائمة على أساس الخطأ المفترض،وقوام هذه المسؤولية هو إعفاء المتضرر من عبء إثبات الخطأ المادي وتحميل المتسبب في الضرر المسؤولية لافتراض الخطأ في جانيه مسبقا،وذلك حتى يحصل المتضرر على تعويض مستحق الجبر دون أن تكون ملزم بإثبات خطأ الفاعل.

إذ تكمن خطأ المسؤولية على أساس الخطأ المفترض في شقين هما،المسؤولية عن فعل الغير، والمسؤولية الناشئة عن الأشياء،وهي المسؤولية التي يفترض فيها حدوث الخطأ لوجود قرينة عليه.

على الرغم من أهمية هذه المسؤولية بالنسبة للمضرور،حيث يمكن للمتضرر من جراء تلوث البيئة العودة إلى النص القانوني الارتكاز عليه للمطالبة بالتعويض دون أن يكون ملزما بإثبات وجود حالة من حالات المسؤولية المفترضة عن فعل الغير مسؤولية التابع عن أعمال التابع، والمسؤولية عن الأشياء التي تتطلب عناية خاصة[2]،هناك حالات مستحدثة من المسؤولية الناجمة عن التلوث عن البيئي،لا يمكن أن تدخل تحت أي نص من النصوص الموضوعة للخطأ المفترض، كالأضرار النووية والإشعاعية،مما يجعل هذه المسؤولية قاصرة عن استيعاب جميع الأضرار البيئية التي تتعدد مصادرها وتتنوع،مما قد دفع بالفقه إلى الإقرار بعدم كفاية تقنيات المسؤولية التقصيرية في

[1]_حسونة عبد الغني،**الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة**،رسالة دكتوراه في الحقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة محمد خيضر،بسكرة، 2013م،ص177.

[2]_الحميدي محمد سعيد عبد الله،المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية،وطرق القانونية لحمايتها،دار الجامعة الحديثة، الإسكندرية،مصر،2008م،ص327.

شكلها التقليدي و ضرورة البحث عن تقنيات و سبل قانونية،أخرى لترتيب المسؤولية في مجال حماية البيئة،مما أدى إلى ظهور النظرية الموضوعية .

الفرع الثاني:المسؤولية الموضوعية

أساس المسؤولية الموضوعية تعويض الضرر حتى ولو لم يكن هناك خطأ،بل تقوم المسؤولية على فكرة الضرر وتسمى أيضا نظرية تحمل التبعية.

وتعتبر نظرية المسؤولية الموضوعية من أبرز النظريات الحديثة التي أوجدها الفقه،إذا ساهمت بشكل كبير في الجبر العديد من الأضرار، خصوصا تلك التي يصعب فيها تحديد مصدر الخطأ.

وعليه نخلص إلى القول أنه من الصعب تحديد أساس المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي، لكونه مازال محل خلافات فقهية،إذ لم تحسم هذه المسألة بعد،وهذا كله راجع للطبيعة الخاصة التي يتسم بها الضرر البيئي.

وفي جميع الأحوال فإن تقرير المسؤولية يؤدي إلى منح التعويضات المالية،والتي لا تلق ترحيبا واسعا في مجال حماية البيئة،لأن خير تعويض هو إعادةالتوازن البيئي[1].

المطلب الثاني:سلطات القاضي في تعويض الضرر البيئي

متى توافرت العناصر المكونة للمسؤولية تحققت هذه الأخيرة ويلتزم الشخص المسؤول بتعويض الضرر الناشئ عن فعله،فالتعويض هو الأثر الطبيعي المترتب عن المسؤولية[2].

والتعويض طبقا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية نوعان،فقد يكون عينا أو نقدا،وترجع السلطة التقديرية للقاضي في تحديد طريقة التعويض.

وقد نص المشرع الجزائري على أن طريقة التعويض ترجع للسلطة التقديرية للقاضي طبقا للمادة[132]من القانون10/05[3]،والتي نصت على أن:"يعين القاضي طريقة التعويض تبعا

---

[1]_ طاشور عبد الحفيظ،**نظام إعادة الحالة إلى ما كانت عليه في مجال حماية البيئة**،مجلة **العلوم** القانونية والإدارية،كلية الحقوق،جامعة تلمسان،ص123إلى125.

[2]_ الفقهي محمد السيد أحمد،المسؤولية عن أضرار التلوث بحري بالزيت،دار الجامعة الجديدة للنشر،الأزاريطة،مصر،1998،ص224.

[3]_ المادة [38] من قانون 10/05 المؤرخ في 20 يونيو 205 المعدل و المتمم المر 58/75 المؤرخ في سبتمبر 1975 و المتضمن القانون المدني ، ج.ر رقم 44 في جوان 2005.

لظروف،ويصح أن يكون التعويض مقسطا، كما يمكن أن يكون إيرادا مرتبا،ويجوز في هاتين حالتين إلزام المدين،بأن يقدر تأمينا ويقدر التعويض بالنقد،على أنه يجوز للقاضي تبعا للظروف وبناءا على طلب المضرور،أن يأمر بإعادة الحال إلى ما كانت عليه،أو أن يحكم وذلك على سبيل التعويض بأداء بعض الإعانات تتصل بفعل غير مشروع".

يتضح لنا من خلال هذه المادة أن للتعويض صورتين هما.

أولا :التعويض العيني

يقصد به إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر،أي محو الضرر وإزالته وإعادة المضرور إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر البيئي،ويعد هذا النوع من التعويض هو الأفضل خصوصا في مجال الأضرار البيئية،لأنه يؤدي إلى محو الضرر تماما،وذلك بإزالته،وعلى نفقته خلل مدة معينة[1].

وقد نص المشرع الجزائري على هذا النوع من التعويض في المادة[164]من القانون المدني التي تنص على:"يجبر المدين بعد إعذاره طبقا للمادتين[180]و[181]على تنفيذ التزامه تنفيذا عينيا،متى كان ذلك ممكنا".

وللتكليف العيني شكلين أساسين لإصلاح الضرر وذلك بإعادة الحال إلى ما كان عليه، وفي هذه الحالة يعاد الحال للوسط البيئي الذي لحقه الضرر إلى ما كان عليه سابقا،وجعل المكان المتضرر يظهر وكأنه لم يصب بأي ضرر إلى ما كان عليه سابقا،وجعل المكان المتضرر يظهر وكأنه لم يصب بأي ضرر،ويتجلى دور القاضي في هذه الحالة من خلال السعي نحو تقديم أولوية الحكم بهذا التعويض عن غيره من الطرق الأخرى.

أما الشكل الثاني فيمكن في وقف النشاط الضار مما يحول دون وقوع أضرار جديدة في وقت لاحق فهي وقاية مستقبلية.

فالقاضي المدني مثلا إجبار المؤسسة المصنفة أو الملوثين المتسببين في الضرر باتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لوقف أو التقليل من التلوث،وعليه يكن أمام الملوث خيارين،إما أن يتخذ

[1]ـــ قنديل سعيد السيد،**آليات تعويض الأضرار البيئية**،دار الجامعة الجديدة للنشروالتوزيع،الإسكندرية،**مصر**،**ص15**.

الإجراءات التي تعمل على إزالة التلوث عن طريق إدخال تغيرات على طريقة الإنتاج والتصنيع، وإزالة مسببات التلوث وإما يصدر حكم يقضي بغلق المؤسسة.

وقد يكون الغلق نهائيا أو مؤقتا لفترة زمنية محددة حتى تفرغ المؤسسة الصناعية من القيام بالأعمال اللازمة التي تحد من انتشار التلوث،مادام أن الملوث انتهك واجب عدم الإضرار الذي يقع على عاتقه،وقد تنبت المحاكم مثل هذا الاتجاه بحيث قضت بغلق النشاطات المضرة بالبيئة.

ثانيا:التعويض النقدي

كل ضرر سواء كان ماديا أو معنويا يمكن تقويمه نقداً،فالأصل في التعويض سواء كان ماديا في أو معنويا يمكن تقويمه نقداً،فالأصل في التعويض أن يكون مبلغا من المال،حيث يتمثل التعويض النقدي في الحكم للمتضرر بمبلغ من النقود نتيجة ما أصابه من ضرر[1].

ويكون التعويض النقدي غالبا في حالة التي يتعذر فيها التعويض العيني،ولا يرى القاضي فيها أي إمكانية للتعويض العيني،إذ يلجأ القاضي للتعويض النقدي خصوصا في مجال الأضرار البيئية في الحالات التي لا يمكن إعادة الحال إلى ما كان عليه من قبل، كون الضرر يكون نهائيا ولا يمكن إصلاحه، كالحالة التي يقوم فيها المستثمر بقطع الأشجار في مكان يعتبر الملجأ الوحيد لعيش وتكاثر بعض الأصناف الحيوانية المهددة بالانقراض،فلا يوجد أي مجال لإصلاح الضرر، كما أنه لا يكون بإمكان المتسبب في إحداث الضرر،فلا يوجد أي مجال لإصلاح الضرر، كما أنه لا يكون بإمكان المتسبب في إحداث ضرر القيام بالتدابير الضرورية،التي من شأنها إعادة المكان المتضرر إلى ما كان عليه قبل تضرره[2].

ولقاضي الموضوع السلطة التقديرية في تحديد الوسيلة الملائمة لجبر الضرر،ولا يكون مقيدا فيها إلا بطبيعة الضرر ودرجة جسامتها.

---

[1]_ تنص المادة[176]من القانون المدني :إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عينا،حكم عليه بالتعويض الضرر الناجم عن تنفيذ التزامه،ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ نشأت عن سبب لا يد فيه،ويكون الحكم بذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه".

[2]_طراف عامر،**المسؤولية الدولية و المدنية في قضايا البيئة و التنمية المستدامة**،مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،لبنان ،2012،ص279.

والأصل طبقا للقواعد العامة في المسؤولية هو التعويض الكامل،والذي يقدر بقدر الضرر المباشر سواء كان ماديا أو أدبيا المتمثل فيما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب دون التأثر بدرجة خطأ المسؤول ولا بالظروف المادية للمضرور.

إن القضايا المتعلقة بحماية البيئة في القضاء الجزائري قليلة جدا،وهذا راجع لعدم تخصص القضاة في هذا النوع من المنازعات والتي تحتاج إلى خبرة المختصين الذين يستعين بهم القاضي للفصل في النزاع ومن أمثلة هذه القرارات،التي تنص على الغلق النهائي للمنشآت والمؤسسات التي تعود بالضرر البيئي ولها آثار سلبية على البيئة ومواردها القرار رقم 032758 بتاريخ 23ماي 2007[1]،الذي ورد في حيثياته أن إنشاء مفرغة عمومية في وسط سكاني دون احترام دفتر الأعباء،ودون اتخاذ الإجراءات الملائمة لتجنب المساس بسلامة المحيط والأشخاص يعد مخالفة لقانون البيئة،ويترتب عليه غلقها نهائيا،مما يظهر لنا رغبة مجلس الدولة في الدفاع عن البيئة ومواردها الطبيعية والنباتية،من خلال منعه فتح هذه المفرغة و تكريسه لمبدأ الحماية القانونية المقررة لحماية الموارد الطبيعية النباتية.

يلعب القضاء الإداري دوراً مهما في حماية البيئة وعناصرها الأساسية من ماء وهواء وتربة وغذاء[2]،وذلك يبسط رقابته على القرارات الإدارية التي تمس البيئة،حيث يتجلى دوره من خلال رقابته على وجود أو عدم وجود عيب من العيوب التي تشوب القرارات الإدارية، كعيب الاختصاص والعيب في الشكل والإجراءات،والعيب في محل وغاية القرار الإداري.

ومن التطبيقات القضائية في مجال حماية البيئة وتحسينها ما قضى به مجلس الدولة الفرنسي الذي اعتبر أن أدق أجراس الكنائس يكون مقلق للراحة،بحيث يجوز لجهة الادارة أن تمنعه في الأوقات غير المناسبة لساعات الليل والصباح الباكر.

أما في مجال تلوث الهواء قضى مجلس الدولة الفرنسي وزارة الصناعة لعدم اتخاذها الاحتياطات الضرورية بتلوث الهواء بالغازات السامة والروائح المقززة على إثر تشييدها منشآت

[1] _ قرار مجلس الدولة رقم 032758 بتاريخ 2007/05/23، مجلة مجلس الدولة 2007، العدد9،ص94.

[2] _زنكة إسماعيل نجم الدين،القانون الإداري البيئي،دراسة تحليلية مقارنة،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،لبنان 2012،ص417.

صناعية خطرة أضرت بالإنتاج الزراعي والصحة العامة، كما قضى بمسؤولية المخير من جراء الروائح الكريهة المنبعثة من مادة المازوت التي نتج عنها عزوف الزبائن التأجير في الفندق المجاور للمخبر[1].

[1]_ محمد محمود الروني محمد، الضبط الإداري و دوره في حماية البيئة دراسة مقارنة ، مكتبة الفنون و الاقتصاد، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، 2014، ط1، ص68.

ملخص:

إن إنفراد الأضرار البيئية وتميزها عن باقي الأضرار كما تم إبرازه يجعل إقامة المسؤولية من طرف القاضي على أسس قواعد المسؤولية التقليدية أمرا صعباً ومستحيلا في غالب الأحيان،وذلك لكون هذه هي في معظمها أضرار غير مباشرة وهو ماجعل إثبات الخطأ والضرر والعلاقة السببية وفق أحكام المسؤولية التقليدية أمراً مستبعد في كثير من الحالات،الأمر الذي جعل القضاء في حيرة من أمره،فمن جهة تكون أمامه أضرار واجبة بالتعويض،ومن جهة ثانية لا يجد الأسس القانونية التي يمكن الارتكاز عليها بغرض الحكم.

إن قصور المسؤولية التقليدية وعجزها عن جبر الأضرار البيئية-المتميزة-فرضت على كل من الفقه والقضاء البحث عن أسس حديثة تواكب هذه الأضرار المستحدثة وتتماشى مع خصوصيتها.

وقد عرفنا طرق التعويض،كالتعويض النقدي الذي يقصد منه جبر الضرر في الحالة التي لا يمكن فيها إعادة الحال إلى ماكان عليه من قبل،وفي مجال الضرر البيئي فضلنا استخدام أسلوب التعويض العيني كلما أمكن ذلك،لأن بعض الأمور لا يمكن تعويضها بالمال.

الخاتمة

يمكننا القول بأن الجرائم البيئية قد استفحلت بشك كبير ومتناهي،تبعه تأثير بالغ وضرر كبير سواء على الفرد أو على الطبيعة،وهنا كان التطرق للدور القضاء الذي يعد من بين الآليات المؤثرة في مكافحة ظاهرة الإجرام البيئي، رغم النقائص والعراقيل الموجودة فالدور المنوط بجهاز الضبطية القضائية و النيابة العامة يساهم بشكل كبير معتبر التأقلم أكثر مع التغيرات في النصوص القانونية،وفي انتظار تحقيق أشمل للنوعية في النصوص القانونية تتلائم من جهة مع طبيعة المستجدات خاصة ما تعلق بمجال الحماية ،ومن جهة أخري تلقى حلولا أكثر عملية.

حيث يلعب القضاء دوراً حاسما في حماية البيئة كون أن حماية البيئية كون أن الحق في بيئة سليمة بات حقا مكفولا دستوريا وفي جميع التشريعات ومحميا بها،وهذه الحماية للحق في بيئة سليمة تؤتي أكلها في حماية البيئة،ومنه فان حتى الجانح الذي تقوم التشريعات والدساتير والأجهزة القضائية الوطنية أو حتى الدولية بحماية الدولية بحماية البيئة والإنسانية من جنوحه فإنها تحميه هو كذلك كون أن البيئة تشمل الجميع بما فيهم من يتعدى عليها،وعليه فإن دور القضاء يكون من خلال العمل الوقائي ويكون أيضا ردعياً وزجرياً ويوقع العقاب لكل جانح لكي يكون عبرة،وعليه فإننا نخلص إلى مجموعة من :

النتائج:

_تقضي مسألة حماية البيئة جنائيا تجريم الأفعال الضارة بها وتحديد المسؤولية الجزائية لعقاب مرتكبي الجرائم البيئية علي المستوى الوطني والدولي على حد سواء.

_حماية البيئة مسألة تقتضي التعاون المستمر والدائم بين مختلف الجهات التشريعية والقضائية.

_عالمية الظاهرة البيئية واتساعها والطبيعة الخاصة للضرر البيئي كونه ضرر متراخي بطيء الانتشار ولا يعترف بالسيادة والحدود الإقليمية للدول يستوجب معه ضبط الإجراءات وتوحيدها على مستوى أجهزة القضاء الوطني.

_ إنه و نتيجة التطور الذي تشهده مختلف مجالات الحياة ما أدى إلى تطور وتنوع المشاكل البيئية وتعقيدها وهذا ما يتطلب التحيين الدائم للتشريعات البيئية الداخلية والدولية وتوفير الآليات الآزمة من أجل ضمان سلامة البيئة من كل التهديدات.

_ تشديد العقوبات و الجزاءات المقررة ضد مرتكبي الجرائم البيئة لتصبح أكثر فعالية و تناسب مع الحجم الأضرار البيئية التي تصب عليها.

_ ضعف التكوين المتخصص بالنسبة للقضاة والضباط المؤهلين لمعاينة الجرائم البيئية على المستوى الوطني ما يؤدي إلى ضعف الأحكام نتيجة عدم الإلمام بالمعطيات الفنية لهذه الجرائم

_ عدم توافر المحاكم مختصة بالقضايا البيئية على الصعدين الدولي والوطني.

بدوره يلعب القضاء الجزائي دورا لا يقل أهمية عن القضاء المدني في مكافحة الجريمة البيئية، وذلك عن طريق قيام النيابة العامة بتحريك الدعاوى التي يكون موضوعها الاعتداء على العناصر البيئية بمختلف أنواعها،ومهما كان شكل الاعتداء ومحله،وبغض النظر عن الجهة التي بدر منه الفعل الإجرامي سواء كان ذلك شخص طبيعي أو منشأة مصنفة رغم الأهمية الاقتصادية لهذه المنشآت.

من جهة أخرى فإن للقضاء الجزائي دور مهم في تصدي للجريمة البيئية،وقد وضع له المشرع بغرض تحقيق ذلك كل الوسائل التي من شأنها أن تحيط بمختلف الجرائم، كإمكانية الاستعانة بالخبرة القضائية،والمحاضر الرسمية في إثبات الجريمة البيئية .

أما بالنسبة للحماية الجزائية،التي تهدف إلى تحقيق الردع فقد وجدنا أن الجريمة البيئية كغيرها من الجرائم تحتاج إلى توفير أركان الجريمة كالركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي،وإن كانت الجرائم البيئية تمتاز بضعف ركنها المعنوي،ذلك أن وقوع السلوك الإجرامي وحده يؤدي إلى المساس بالبيئة دون النظر إلى إرادة مرتكبها.

وأما بالنسبة للحماية المدنية،فقد وجدنا أن المشرع لم يشير إليها في قانون المدني،ولم يشر إليها في القوانين الأخرى،مما أدى بنا إلى إيجاد صعوبات في تحديد المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

01.القرآن الكريم

02.السنة النبوية

03.التشريعات الوطنية

أ/القوانين

01. القانون76/80 المنقح و المعدل بالقانون البحري رقم 98/05 حماية البيئة و منع الصيد البحري

02.القانون رقم:03/83 المؤرخ في:1983/02/05،المتضمن حماية البيئة،ج.ر،عدد:06سنة1983 الملغى بقانون 10/03 .

03.القانون17/83المؤرخ في 16جويلية1983،المتعلق بقانون المياه(الملغى)،ج.ر،العدد30.

04.القانون12/84المؤرخ في23جوان1984،المعدل والمتمم بالقانون رقم:المتعلق بنظام العام للغابات، ج.ر،العدد26.

05.القانون رقم19/01المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها،المؤرخ في 12ديسمبر2001م، ج.ر، الصادرة بتاريخ 15ديسمبر2001م.

06.القانون رقم 02/02المؤرخ في05فبراير2002م،المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ج.ر،عدد86، سنة2002م.

07. القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئية في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 19يوليو2003م المعدل والمتتم بالقانون 07/06 المؤرخ في:13مايو2007م،ج.ر الصادرة بتاريخ: 20يوليو2003م العدد43.

08.القانون رقم07/04 المتعلق بصيد،المؤرخ في:14غشت2004م،ج.ر،الصادرة بتاريخ:15 غشت، العدد51.

09.القانون رقم:15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر2004المتعلق بالقانون العقوبات الجزائري

10.القانون10/05المؤرخ في20يونيو2005، المعدل والمتمم لأمر 58/75 المتضمن القانون المدني الجزائري، ج.ر ،رقم44 في جوان 2005.

11.القانون12/05،المؤرخ في:04غشت2005،المتعلق بالقانون المياه(الملغى)،ج.ر،العدد03.

12.قانون العقوبات الجزائري،الجزائر دار بلقيس للنشر،2022

ب/الأوامر

01.الأمر80/76،المتعلق بالقانون البحري،المؤرخ في أكتوبر1976،ج.ر،العدد17.

04.**التشريعات الأجنبية:**

01. القانون الفرنسي المتعلق بحماية البيئة، المؤرخ في 10 يوليو 1976

02. القانون المصري رقم 04،المتعلق بحماية البيئة،المؤرخ 1994 وعدل بالقانون رقم 09 المؤرخ في 2009 وعدل أيضا بالقانون رقم في:2015.

05.المعاجم

01.أبي إسماعيل بن حماد الجوهري،تاج اللغة الصحاح،الجزء الأول،دار الكتب العلمية،لبنان.

02.محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري،معجم لسان العرب،ط1،دار صادر لبان.

06. المؤتمرات:

01.مؤتمر ستوكهولوم ،قمة الأمم المتحدة و البيئة عام 1972.

02.مؤتمر هامبورج،بشأن الحماية الجنائية للوسط الطبيعي في سبتمبر عام 1979.

03.مؤتمر ريو دي جانيرو،بشأن الجرائم ضد البيئة المنعقدة في أكتوبر عام 1994.

04.السادس للجمعية المصرية، للقانون الجنائي المنعقد في أكتوبر عام 1993.

ثانيا:المراجع

الكتب :

01. إبتسام الملكاوي،جريمة التلويث البيئية دراسة مقارنة،دار الثقافة للنشر والتوزيع،2009م.

02. أحمد محمد عبد العاطي محمد،النظرية العامة لجرائم الاعتداء على البيئة ،دراسة مقارنة بين القانون والفقه الإسلامي،مصر،2004م.

03. أشرف هلال،تنفيذ الأحكام في الجرائم البيئية،ط1،مكتبة آداب(على حسين)،القاهرة،2011
04. بشير محمد الأمين،حماية جنائية للبيئة،دراسة مقارنة في أحكام موضوعية،دار كتب قانونية،مصر،2013.
05. حسام محمد سامي حار،الجريمة البيئية،دار الكتب القانونية،مصر2011.
06. حمد حسن الكندري،المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي،ط1،دار النهضة العربية،القاهرة، مصر،2006.
07. الحميدي محمد سعيد عبد الله،المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية،وطرق القانونية لحمايتها،دار الجامعة الحديثة،الإسكندرية،مصر،2008.
08. دهام مطر الزبيدي،الحماية الجنائية،دراسة مقارنة،ط1،منشورات الحلبي الحقوقية،2014.
09. سليمة بوشاقور مالكي،الحماية الجنائية للبيئة وتدابير الاحترازية،مركز الأكاديمي للنشر،الجزائر،2018.
10. طراف عامر،المسؤولية الدولية والمدنية في قضايا البيئة و تنمية مستدامة،مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،لبنان،2012.
11. عبادة قادة،دور القضاء الجزائري في حماية البيئة،دراسة مقارنة،جزء1،دار هومه للطباعة والنشر،الجزائر،2018.
12. عبادة قادة،دور القضاء الجزائي الجزائري،في مجال حماية البيئة دراسة مقارنة، دار هومه للطباعة ونشر والتوزيع،الجزائر،2008.
13. عبد الستار يونس الحمداوي،الحماية الجنائية للبيئة،دراسة مقارنة في الأحكام الموضوعية،دار الكتب القانونية،مصر،2013.
14. عدنان الفيل،المنهجية التشريعية في حماية المدنية البيئية،دراسة مقارنة،ط1،دار الثقافة.
15. الفقهي محمد السيد أحمد،المسؤولية عن أضرار التلوث بحري بالزيت،دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع،الأزريطة،مصر1998.
16. فيصل بوخالفة،الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري،ط1،الجزائر،منشورات ألفا للوثائق.
17. قنديل سعيد السيد،آليات تعويض الأضرار البيئية،دار الجامعة للنشر والتوزيع،الإسكندرية.
18. محمد محمد محمود الروني محمد، الضبط الإداري و دوره في حماية البيئة دراسة مقارنة ، مكتبة الفنون و الاقتصاد، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، 2014، ط1، ص68.
19. محمود داوود يعقوب،المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي ، دراسة مقارنة بين القوانين العربية و القوانين الفرنسية،ط1،منشورات الحلبي الحقوقية،2008.
20. نور الدين الهداوي،الحماية الجنائية البيئة،دار النهضة العربية،مصر،1985.

ثالثا:الأطروحات والمذكرات

01.الأطروحات

أ/ رسائل الدكتوراه:

01. أسامة عبد العزيز، نحو سياسة جنائية لحماية البيئة،رسالة دكتوراه في العلوم القانونية تخصص علوم جنائية،فرع قانون صحة كلية حقوق جامعة الجيلالي اليابس،2016/2015.

02. بشير محمد الأمين،الحماية الجنائية للبيئة، أطروحة دكتوراه، تخصص علوم قانونية،فرع قانون وصحة،كلية الحقوق،جامعة الجيلالي اليابس،سيدي بلعباس2016/2015.

03. بلعسلي ويزة،المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة الاقتصادية،رسالة دكتوراه في العلوم،تخصص قانون،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري،تيزي وزو،2014/2013.

04. بن زحاف فيصل،تسليم مرتكبي الجرائم الدولية،رسالة دكتوراه في القانون الدولي والعلاقات السياسية الدولية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة وهران،2012/2011.

05. حسونة عبد الغاني، حماية القانونية في إطار التنمية المستدامة،رسالة دكتوراه في الحقوق و العلوم السياسية،جامعة محمد خيضر،بسكرة،2013.

06. زريكي يمينة،الجريمة البيئية والعقاب عليها في القانون الجنائي الخاص للمؤسسات وقوانين البيئة،أطروحة دكتوراه،تخصص حقوق،فرع قانون جنائي للمؤسسات،جامعة الجيلالي اليابس،سيدي بلعباس،2021.

ب/رسائل الماجستير:

01. حوشين رضوان،الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها،مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا لقضاء،2005/2006.

02. رزقي أحمد،المسؤولية الجزائية للمجرم البيئي،مذكرة ماجستير في قانون البيئية،قسم ماجستير،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة الجيلالي اليابس،سيدي بلعباس،2013/2012.

03. صبرينة التونسي،الجريمة البيئية على ضوء قانون جزائري،رسالة ماجستير،تخصص قانون البيئة والعمران،كلية الحقوق،جامعة الجزائر2013،2014/1.

04. عثماني حمزة،مسؤولية المنشآت المصنفة عن جريمة التلويث البيئة في التشريع الجزائري،مذكرة من أجل الحصول على شهادة ماجستير في الحقوق،فرع قانون البيئة والعمران، كلية الحقوق،جامعة الجزائر2013،2014/1.

05. عرفة عبد الوهاب،الوسيط في التعويض المدني عن المسؤولية المدنية التقصيرية وأحكام الصادرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء 2006.

06. الفتني المنير،الحماية الجنائية للبيئة البحرية من التلوث،مذكرة الماجستير في القانون العام،تخصص البيئة والعمران،كلية الحقوق بن عكنون،جامعة الجزائر20123.2014/01.

07. لحمر نجوى،حماية جنائية البيئة،مذكرة ماجستير،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة منتوري،قسنطينة،2012.

08. لطالي مراد،الركن المادي للجريمة البيئية و إشكالات تطبيقية في القانون الجزائري،مذكرة ماجستير،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة سطيف،2016/2015.

02المذكرات:

01. .خبابة سهيلة،عثماني نور الهدى،مكافحة الجرائم البيئية في التشريع الجزائري،مذكرة ماستر،تخصص تهيئة وتعمير،جامعة بشير الإبراهيمي،بوعريريج،2024/2023.

02. زواوي عبد الغفار،مسعودان لحسن،مسؤولية عن جريمة البيئية،مذكرة ماستر،قانون جنائي كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة محمد بوضياف،مسيلة،2023/2022.

03. سلمى محمد الإسلام،الجرائم الماسة بالبيئة في التشريع الجزائري،مذكرة ماستر،كلية الحقوق والعلوم السياسية،تخصص قانون جنائي،جامعة محمد خيضر،بسكرة،2016/2015.

مطبوعات جامعية:

01. عيسي جعرون،القانون الجنائي البيئي مطبوعة محاضرات مقدم لطلبة الماستر أكاديمي،تخصص **قانون جنائي و علوم جنائية،معهد حقوق وعلوم سياسية،مركز الجامعي الشريف بوشاشة،أفلو**،2022/2021.

02. فرج صالح الهريش،جرائم التلويث البيئية،دراسة مقارنة،ط1،منشورات جامعة،قاريونس،ليبيا،1998..

المجلات:

01. أحمد داوود رقية،الحماية القضائية للحق في البيئة،النطاق و العقبات،مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسة،المركز الجامعي،أفلو،المجلد3،العدد1،جوان،بسكرة،2016.

02. بلقاسم محمد،الجرائم البيئية أمام محكمة الجنائية الدولية،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية،يونيو2022.

03. سليمان النحوي،لحرش أيوب التومي،الحماية الجنائية للبيئة الطبيعية في التشريع الجزائري،مجلة الاجتهاد الدراسات الاقتصادية،جامعة عمارثليجي، لأغواط،المجلد09،العدد02،2019/06/11،2020/2019

04. طاشور عبد الحفيظ،نظام إعادة الحالة إلى ما كانت عليه في المجال حماية العلوم القانونية والإدارية ،كلية الحقوق،مجلة العلوم القانونية،جامعة تلمسان،2003

05. عبد الرحمان خلفي،المسؤولية،المسؤولية الجنائية الأشخاص معنوية عن الجرائم،تبيض(دراسة في التشريع الجزائري مع الإشارة هو التشريع المقارن،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني،مجلة محكمة سداسية،عدد2011/02،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية.

06. محمد أمين زيان،المواجهة القانونية للجريمة البيئية في التشريع الجزائري،مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية،سبتمبر2017.

07. مزنكة إسماعيل نجم الدين،القانون الإداري البيئي،دراسة تحليلية مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،لبنان،2012.

08. موساوي فاطمة،دور القضاء في حماية البيئة مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية،جامعةمحمد بوضياف،بالمسيلة،المجلد 08العدد01،الجزائر،جوان2023 .

09. هشام السيد الصافي محمد بدر الدين،دور منظمات مجتمع الدولي في رعاية البيئية في رعاية البيئة،مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية،يناير2020.

الفهرس المحتويات

إهداء.

الشكر و التقدير .

قائمة المختصرات.

مقدمة.....1

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للجرائم البيئية

المبحث الأول: ماهية الجرائم البيئية.....7

المطلب الأول: تعريف الجرائم البيئية و خصائصها 7

الفرع الأول: تعريف الجرائم البيئية 7

الفرع الثاني: خصائص الجرائم الببئية.....13

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للجرائم البيئة.....14

الفرع الأول: الجرائم البيئة جريمة وقتية.....14

الفرع الثاني: الجرائم البيئية جريمة مستمرة.....15

الفرع الثالث: خصوصية تحريك الدعوى العمومية.....15

المبحث الثاني: أركان الجرائم البيئية و تصنيفاتها 17

المطلب الأول: أركان الجرائم البيئة 18

الفرع الأول: الركن الشرعي في الجرائم البيئة 18

الفرع الثاني: الركن المادي في الجرائم البيئة.....19

الفرع الثالث: الركن المعنوي في الجرائم البيئية.....23

المطلب الثاني: تصنيفات الجرائم البيئية 24

الفرع الأول: التصنيف على حسب طبيعة الجرائم 24

الفرع الثاني: التصنيف على حسب الدرجة.....25

الفصل الثاني: التصدي القضائي للجرائم البيئية

المبحث الأول: الحماية الجزائية البيئية و قواعد الإسناد المسؤولية.....32
المطلب الأول: الحماية الجزائية للبيئة في القوانين البيئية 32
الفرع الأول: الجريمة البيئية في القانون العام البيئي رقم 10/03 32
الفرع الثاني: الجريمة البيئية في القوانين الخاصة 34
المطلب الثاني: قواعد إسناد المسؤولية الجزائية 37
الفرع الأول: موقف التشريعات من إسناد المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية.....37
الفرع الثاني: مسؤولية الجزائية عن فعل الغير 41
المبحث الثاني: دور القضاء المدني في حماية البيئة 41
المطلب الأول: أساس المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية 42
الفرع الأول: المسؤولية القائمة على أساس الخطأ.....42
الفرع الثاني: المسؤولية الموضوعية.....45
المطلب الثاني: سلطات القاضي في تعويض الضرر البيئي 45
الفرع الأول : التعويض العيني.....46
الفرع الثاني : التعويض النقدي 47
الخاتمة.....51
قائمة المصادر و المراجع 54
الفهرس.....61